وقف لله تعالى يحيى بن واقف المحجوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على ... على نبيه ومصطفاه

سألني بعض أصدقائي • في مختصر أجمعه بالصفا
... منه لفظه والمعنى • كثيرة لعارف سمعنا
... أرجو أمن العلام • تأليفه يأتي على التمام
... للدعا • خبير بالخافي وبالمرائي
ولا يخفى عليه خافيه • أرجو الرضا في عفوه والعافيه
... الملك لما يريد • سبحانه في حكمه مريد
... على ترتيبه • في الفصل والفرع على تبويبه
... من أهل الفنون في الرجز • لكن بتدبير الإله قد نجز
... لا ... • بالفضل يغني ربنا قارئه
... قطف الزهور الزاهيه • والجوهر المنثور فوق الحاشية
... عيبا فلا يفضحه • يستره بالإصلاح لا يفضحه
... النظر له زيادة • حافظة ترجى لها السعادة
... ربنا يخصه بالرضا • أو يلي الأحكام في باب القضا

كتاب الطهارة

المياه ... • للطهر والتطهير تأتي دفعه
... والبحر والأمطار • والبير والعين وذي الأنهار
... والثلج في الطهارة • وملحها الماء على العبارة
... ما كان من الجبال • ... في الاغتسال
... الماء على الأقسام • أربعة ... على الأحكام
... المطلق لا من فيه • طاهر مطهر في ... والأيدي
... طهر في الكدرة • ... طهر ...

١٢٩٠

بمعنة الطب ومن خوف الوضح • من البرص فادريه هذا ما وضح
اذا برد زالت على ما قالوا • وعنه نحى تركها لو سالوا
وشرط تشميس لقطر حامي • طبع الاواني في الهجير النامي
وفي الاواني حيث كانت من ذهب • او فضة او في الجلود والخشب
فلا كراهة من صفا الجوهر • يصح مع تحريمه لا متري
وطاهر ولا يكن مطهرا • وهو الذي مستعمل لا ينكرا
او خالطته الطاهرات وامتزج • بالورد والبطيخ او طيب ارج
ورابع الاقسام ما فيه النجس • حلت تنجس عينه لو بالخنس
وكان دون القلتين او يكن • للقلتين والنجاسة قد تكن
او غيرا لما من الاوصاف • احد الثلاثة لم يكن بالصافي
والقلتان خمسمائة بالعدد • برطل بغداد على ما قد ورد
لكنه في وزنه تقريبا • ثلاثة بل دونها تغليبا
وصحة الاقوال في الرطلين • يبلي زيادة لا من الوجهين
نجاسة ادركتها بالطرف • لا عفو فيها سمها لا يكفي
مع البقا من ذكرها او اللون • والطعم فانجها تفز بالعون
فصل يكن من طهر جلد الميتة • بالدبغ فاحفظه بغير الريبة
خلاف جلد الكلب والخنزير • لا يطهر اللامر والتحذير
والشعر والعظم عين النجاسة • من ميتة فاحوي لها الرياسة
الا بن ادم لا ينجس اطلقا • في موته ولا الحياة والبقا
لانه مكرم حاله • من ربه في الانثى او العباد
فصل نماذين من الاواني • من ذهب او فضة بالعـ

محرمة على النسا بجمله • بحمزة ومسرود ومكحله
وللذكور حيث كانت من ذهب • او فضة فاعرف بها تنفي الريب
بها حديث صح بالتخريج • وغيرها قد جاز في التحكيم
من غير كره قاله كل الملا • من جوهر او من يواقيت بلا
فصل السواك يستحب فادره • في كل حال لا يكن من بعده
اعني الزوال الكره للصائم • هذا هو المشهور بل للنائم
اشده ايضا التغيير الفم • من ازمة وغيره للمسلم
وفي القزع كره فلا تبقيها • للابن فاجمها ولا تركها
او للقيام والصلاة جمله • في كامل الاوقات لا في العله
يعني اكل الثوم او اكل البصل • والكلات الكراث او ما في المثل
وفي الصيام الطل النواوي • كراهة السواك في الفتاوي
وافضل السواك بالاراك • لا بالقصب والغاب في السواك
وجاز بالجريد او بالكمر • وبالخشب فانتبه وخص في نمر
لا اصبع المسناك فاعد لعنه • فليس تجزيه فحاذر منه
خلافا ما عند الامام الحنفي • يجوز بالاصبع بالقلب الصفي
كذا الختان واجب من قبله • اعني البلوغ قاله في فضله
وحلق العانة في الفضيلة • والنتف للانثى تكن جليلة
فصل هذا اجابني الفروض • على الوضوء بان عن غموض
مفروضه محصورة في ستة • اشيا فالنية عند الغسلة
للوجه ثم الغسل لليدين • مع مرفقيه فانتظر بالعين
ومسح بعض الراس والرجلين • ليشمل العرقوب والكعبين

والسادس الترتيب فيما قلنا • وسنة تاتي كما بينا
تعدها عشر تكون التسميه • وغسلك الكفين قبل الانيه
ان يدخلا فيها كذاك المضمضه • وبعدها استنشاقه والمنتضه
من انفه ومسحه للراس • جميعها تنجا من الوسواس
ومسح الاذنين بالثلاثه • تجدد الما بلا عباثه
تخلل اللحية ان كثيفه • تصير من تخليلها نظيفه
اصابع الرجلين في التخليل • تقدم اليمنى علي التفضيل
لهاذه ثلاثة مشهوره • مع الموالاة لها محبوره

فصل والاستنجا هذا واجب • من غايط والقول قول راتب
والافضل الاحجار يستنجي لها • بالما يتبعها البجلي ما ء
يجزله علي المياه يقتصر • او الثلاثه حيث مالم تنتشر
لا يقتصر علي اقل منها • ولو نقي من واحد لكنها
يكن لها ثلاثة حروف • اذ لم تكن تنقيه او يعوف
يكرر الاحجار حتى ينقي • محله فاحفظه واعمل يا تقي
والما افضل من حجارات البلد • يصل الي الاقصي واعلا ما صعب
وتجتنب افناله للقبلة • كذا والاستدبار عند الصحو
والبول في الماكن تحت الشجر • المثمر الزاهي وترع فعل الضرر
والظل والثقب وفي الطريق • والبدر والشمس علي التحقيق
ولبس شي به من البول • او غايط او لفظه بالقول

فصل وما ينقض للوضو • خمس من الاشيا يا النضو
من السبيلين اذا ما قد خرج • بول او الغايط او ما مرج
من ريح او نوم لغير الهيبه • من التمكن ثابت في القعده
كذا زوال العقل من سكر ومن • امراض او لمس لانثى فاجتنن
بحايل لا نقض في لمس و لا • بظاهر الكف يقول قد حلا
ومسه لدبره في الحلقه • علي الجديد نقضه محققه
ولا بشعر او بسن ينقض • ولا بظفر لاخلاق يعرض
خلاف ما قال الامام الحنفي • لا نقض في اللمس يقول منصف

فصل وما يوجب فرض الغسل • خمسة معدودة في الغسل
ثلاثة فيها الرجال تشترك • مع النسا من امور تشتبك
وهي التقا الختانين كما • انزال ما دافق كي تعلما
والموت ايضا من الثلاثه • ومثلها حلت علي الاناثه
الحيض والنفاس والولاده • فهذه الستة لا زياده

فصل فروض غسلنا ثلاثه • نيابتنا ومحونا النجاسه
توليها من ظاهر الابدان • وتوصل الما الي المكان
من البشر والشعر بالوصول • لكلها فاعرفه بالمنقول
ويحرم الاسراف في الحمام • من مايه في جملة الاحكام
ولو من البحر علي الاسراف • فالكره فيه فاعتبر يا صافي
ففي حديث المصطفى بالرفعه • محروم علي نسا امتي
لا سيما ان كان للتباهي • او تسمع الغنيان والملاهي
وسنة الغسل تكون خمسه • التسميه مع الوضو جمله
امرارنا اليد علي كل الجسد • كذا الموالاه علي ما قد ورد
تقديمك اليمنى علي اليسار • لما عليه النص في الاخبار

والاغتسالات التي مسنونه • في فصلها آتٍ به مقرونه
فسبعة من بعد عشر كامله • غسلا بالفاظ عليها شامله
لجمعة وبعدها العيدين • كذا والاستسقا بالقولين
وللخسوف والكسوف فاعتمد • والغسل من ميت وكافر وجد
فحيث اسلم نقيه بالغسل • من ظلمة الكفر لنيل الفضل
مجنون والمغمى اذا عليهما • اذا افاقا هكذا اليهما
والغسل للاحرام والدخول • لمكة هي احسن المنقول
وللوقوف اذ يجي في عرفه • وحيث بات الحج في مزدلفه
والرمي للجمار والطواف • وللوداع ليس ذا بالخافي

فصل والمسح على الخفين • شروطه ثلاثة يا زين
لبسهما بعد الطهارة كامله • وساترين للمحل سابله
وتمكن المشي من التتابع • عليهما قال الامام الشافعي
ويمسح المقيم للصلاة • يوما وليله جا عن ثقات
وللمسافر يمسح الثلاثه • مع الليالي حيث لا حباثه
وابتدا مدة في المسح • من حين يحدث فعلها بالصح
من بعد لبس الخف بالطهارة • مكملة في غاية العبارة
ولا يصح المسح بالجرموق • ولا على المنسوج والخزوق
تمر باليمنى على ظهر القدم • يساره من تحته يا ذا الهمم
يمينه تاتي لعنق الساق • ويسرة للعقب باتفاق
ان يقتصر بالمسح يجزي الاعلا • من القدم هذا الذي قال الملا
وعكسه فلا يصح مسحه • وما ذكرناه سيا في شرحه

اذا ابتدا بالمسح في الاقامه • وفي فترو مجا بالسلامه
يتمه مسح المقيم لا السفر • في حالتيه مثل افعال الحضر
ان شك فيها هل تكون باقيه • او انقضاها فالظنون نواهيه
يجلي شكوك الظن باليقين • ويرجع للطهر بالتبيين
وحيث تظهر رجله او انقضت • اي مدة المسح اذا اي كملت
وانت بالطهر فتغسل رجلك • ويبطل المسح بباقي فعلك
بالخلع والطهر اذا ما قد وجب • وبانقضا فاعتمدها بالرتب

فصل التيمم خمسة مكملة • شروطها تاتي به مفصله
وجود عذر والسفر مع المرض • وحل وقت الفرض والما انتقض
بترب طاهر لا يكن مستعملا • له غبار لا يكون مرملا
كلا ولا جص فليس يجزي • تيمم فافصح به عن رمزي
وللتيمم من فروض اربعه • نيه ومسح الوجه اشيا مجمعه
ومسح يديه ومرفقيه • كذلك الترتيب من لديه
بضربتين امسح بالاولى وجهك • والثانيه يديك فاحفظ فعلك
وقدم اليمنى على اليسار • والمثل ضرق على الغبار
وكل هذا عند فقد الما • او خفت من حال الظما اذاي
بقيمة المثل فاشترنيه • منحته فاقبله لا تخفيه
ان كان لا من ولا ضروره • من مالح او تبتدي سروره
وان تيمم خوف برد عادها • والسقم يعفى في صلاة زادها
كذا تيمم صاحب الجبيرة • بوضعها في الطهر والبصيرة
من بعد انسح لا اعادة منه • تممته والله يعفو عنه

لكل فرض لازم التيمم • وبالتيمم جاء الحق فاعلم

فصل اني بكل شي خارج • من السبيلين اي المخارج

نجس جميعا كله الا المني • خلاف مالك فانه لا ينثني

وللغسل الروث والابوال • فذا وجبوها فاغسلن في الحال

خلاف ما قال الامام مالك • يعفى عن الارواث في المسالك لا الارواث

من كل ماكول على ما نحا • اعطاه مولانا اجود الفصحا

بول الصبي ما لم يكن لا يطعم • فرشه بالما كي لا تسأم

ولم يكن يعفى عن النجاسة • سوى الصبي فادعاه بالسياسة

والدم والقيح وما لا نفس له • بيسيرها يعفى على ما اصله

اذا وقع في الما لا نجسه • ان مات في آنية فاقيسه

وكامل الحيوان في الطهارة • لا الكلب والخنزير بالاشارة

وما تولد منهما او من احد • من الفريقين بقول معتمد

مع حيوان طاهر في الجملة • منجس حتما بقول الجلة

تقدم القول على الخلاف • طهارة الاثنين بلا انصاف

فكل ميت منجس كما ورد • من كل حي طاهر نلت المدد

الا بني ادم والجراد والسمك • فطاهرين عن حديث بالدرك

ويغسل الانا بالمرات • سبع واحداها من الغسلات

بالترب بعضها تصير طاهرة • اي من ولوغ الكلب اضحت زاهرة

نجاسة الخنزير فيما قلنا • على الولوغ فانه للمعنى

ولا قياس الذيب بالكلاب • في الغسل والتعفير بالتراب

وغسلة تكفي من التنجيس • والافضل الثلاث بالتاسيس

وجمرة بنفسها تخللت • من غير طرح لا بخلط طهرت

فصل من الفروج ثلاث ادميه • حيض نفاس واستحاضة مدنيه

فالحيض خارج عن سبيل الصحة • بلا ولادة اسود في اللذعة

دم النفاس يعقب الولادة • من بعدها بالقل والزيادة

والاستحاضة دمها من اقصى • من عرقها العادل عن ما احصي

من غير ايام تحيض فيها • ولا نفاس من ولد ياتيها

اقل حيض يومه والليلة • واكثر الحيض بغير الميلة

نصف الهلال غالب الاحوال • ست والاسبع في الاجمال

اقل اوقات النفاس لحظة • اقصاه للستين عند الوعظة

وغالب النفاس اربعون • يوما وعته الناس يسالون

اقل طهر الفصل للحيضين • نصف الهلال فاستمع يا زين

وعند غسل من دما الحيض • لطهرها في قطعه والغيض

فتتبع الدم ببعض الطيب • او مسك او طين بلا ترتيب

اذ لم تجده فالزلال كافي • في كل تطهير بلا اسراف

ولا لاكثره حدود تعرف • اقل سن الحيض فيما يوصف

تسع من السنين للنسا • اقل حمل ستة يا راي

من الشهور حملها للاربعة • من السنين هكذا في التوسعة

وغالب الحمل يكون للتسعة • من اشهر وتادر في السبعة

وحرمن بالحيض والنفاس • ثمانية في حالة الاحداس

في الصوم والصلاة والقرآن • ومسها المصحف بلا ايقان

وحمله والوطي والطواف • كذلك الاستمتاع والاوصاف

ما بين سرتها لعند الركبة • علي الجنب حرم له بالخمسه
صلاته واللفظ بالقران • طوافه والمس للفرقان
واللبث في المسجد كل يحرم • علي الجنب من الوضوح يفهم
ويحدث يحرم عليه اشيا • ثلاثة طوافه لا الرويا
لمصحف لكن يحرم حمله • ومسه لو جلده وقفله

كتاب الصلاه

فرض الصلاة للاله خمسه • الظهر والعصر وبعد شمسه
اومغرب ثم العشا رابعه • والصبح والاوقات تاتي تابعه
فاول الظهر زوال الشمس • بعد الظهيرة فانظر باللمس
واخر الوقت تساوي ظله • لكل شخص لا تغير فعله
وذاك من بعد زوال الظل • ظل الزوال فادره بالنقل
والعصر ياتي بعد ظل المرتل • بلا اشتراك ليس ذا بالاصل
خلاف مالك حيث قال مشترك • وعندنا مردود من قاع الشبك
والاختياري فيه للمثلين • جوازه في اخر الوقتين
الي غروب الشمس يخرج وقته • ومغرب ياتي كما بينته
ووقتها واحد علي التاذين • ومع وضو ذاك بالتمكين
وسترة مع القيام والصلا • خمس من الركعات هذا ما جلا
خلاف ما اختار الامام النووي • معتبر كل الاحمرار يستوي
محمد الهادي له يصلي • بسورة الاعراف بالقول الجلي
مرتب الترتيل في القراءة • بعدها السامع بالدراية
واشهر الاقوال فيه الاولي • عليه جمهور الورى والاولي

واول العشا من بعد الشفق • والاختيار الثلث عن قول سبق
جوازها يبقي لوقت الفجر • والصبح اذ ذاك بفعل الامر
اعني به الثاني والاختيار • يكون فيه الحكم للاسفار
جوازه الي طلوع الشمس • فاحفظ علي هذا اشتد في الدرس
شرايط الوجوب للصلاه • ثلاثة تاتي علي الصفات
اولها الاسلام بالبلوغ • والعقل والتكليف للسيوغ
والصلوات بعدها المسنونه • خمس علي اثارها مقرونه
عيدان ايضا والكسوفان كذا • صلاة الاستسقا فيها حبذا
والركعات للفروض عشره • وسبعة حافظ تكن كالبرره
الظهر منها اربع مفروضه • ومثله العصر بلا غموضه
مغرب ثلاثة قد افرضنا • وعده علي العشا تبن
اربعة والصبح ركعتان • فذاك فرض الله بالاعلان
وسنة رواتب معدوده • للفجر ثنتان تكن مشهوده
واربع من قبل فرض الظهر • من بعده ثنتان حال الاثر
واربع مسنونة للعصر • من قبله فاعمل لها بالشكر
وركعتان بعد فرض المغرب • ثلاثة بعد العشا في المذهب
من الثلاثه وتره بواحده • فهذه النصه في القاعده
واكثر الوتر الي احدي عشر • اقله واحدة عن ما صدر
والوتر افضل من صلاة الفجر • فذر جوه في الدجا بالفجر
والعصر قالوا بالصلاة الوسطي • خلاف مالك قوله ما اخطي
يقول بالصبح وهذا المعتمد • عنه وعن اهل المدينة بالسند

كذاك بالعصر بقول الحنبلي • على حديث صح عنه الكملي

نوافل ثلاثة موكدة • صلاتنا بالليل لو بالواحدة

كذا الضحى ثم التراويح التي • في شهرنا المفروض يرحم شيبتي

شرايط الصلاة قالوا خمسه • قبل الدخول في الصلاة جمله

طهارة الاعضاء من كل الحدث • كذا النجس ايضا وافعال الخبث

وستر عورة باللباس الطاهر • وفي وقوف بالمكان الزاهر

والعلم بالدخول للاوقات • تستقبل القبلة في الجهات

لكن يجوز الترك في حالين • لشدة الخوف وفي الثنتين

عن ما ذكرنا في صلاة النافله • وفي الركوب فوق ظهر الراحله

فصل

واركان الصلاة تعتبر • ثمانية من بعد عشر في الاثر

اولها النية بالمبادر • تقدر تكبيرة الاحرام

والفاتحة تقرا وباسم الله • منها بلا شك فثق بالله

ظنا بلا قطع تكون البسمله • على دليل الشافعي في الجمله

خلاف مالك والامام الحنفي • فلا تترك البسمله قولا وفي

تركع وتطمين في الركوع • وتعتدل بالرفع في الخشوع

وتسجدن وتطمين فيه • وفي جلوس اخر تعقبه

كذا التشهد والصلاة على النبي • فيه وتسليمه باولى ملحب

الملحب والمحبب واللاحب • كله اسم للطريق الباسب

ونية الخروج من صلاته • كذلك الترتيب في حالاته

كذلك الترتيب في الاركان • بما ذكرناه بلا امعان

ثم السنن قبل الدخول فيها • ستان كي تعرفها تعيها

اذانتا

اذاننا ثم الاقامة سنه • معروفة في فعلها مستننه

وبعضهم قد قال في الاذان • فرض الكفاية ليس بالامكان

هي سنة خلاف قول الحنبلي • بنعمة يحظى بها في المنزل

بجنة الخلد على الهناوة • اقواله شاهدة على الحلاوة

بعد الدخول في الصلاة سنتان • تشهد الاولى فخذ باذان

قنوتنا في الصبح ثم الثاني • في نصف شهر الصوم بالامعان

خلاف ابي النعمان بالقنوت • في كل ليلة لو على البيوت

وهيات الصلاة عدة عشره • وخمسة صارت بها كالغره

فترفع اليدين للاحرام • عند الركوع فاستمع كلامي

والرفع منه ثم وضع اليمنى على • شماله من تحت صدر قاعدا

توجه القبلة والاستعاذه • والجهر في موضعه ملاذه

كذلك الاسرار في موضعه • وبعده التامين في مشرعه

قراءة السورة بعد الفاتحه • ثم وتكبيرات تاتي واضحه

للخفض والرفع وسمع حامدا • ربنا وان تكون قاعدا

تسبيح في الركوع والسجود • اقله الثلاث للمعبود

تضع يديك فوق من فخذيك • عند الجلوس لطفه عليك

بقبضة اليمنى وبسط الاخرى • مسبحه تشير بها بلا امترا

باتي بالفاظ الشهادة فيه • والافتراش كله تحويه

في كامل الجلسات والتورك • في جلسة اخيرة للمتبرك

ثم وتسليمه تكون ثانيه • ثمنة الهيآت ان صافيه

فصل

تعليق على الخلاف • في مراة تاتي على الاوصاف

تخالف الرجال في الصلاة • بخمسة في كامل الحالات
صلاته جافا لمرفقيه • ويرفع الابطين عن جنبيه
وفي سجوده يقل بطنه • يزاك عن فخذيه دكمل قته
نعم ويفعل ذلك في الركوع • ويأت بالذكر وبالخشوع
ويأت بالجهر على موضعه • والسر بالسر على مشرعه
ان نابه شي على صلاته • فيجهر التسبيح في دعواته
وعورة الرجال بين السرة • وركبته ادخلهما للسترة
ومرأة لبعضها تنتشر • بعضا على بعض كذا انتخر
وتخفض الصوت عن المقال • اذ انكن في حضرة الرجال
ان نابها شي بذي الصلاة • تصفيقها باتي على الحالات
تبطن يمناها على يسراها • من فوق ظهر اليد عن يمناها
كل البدن منها يكون عورة • خلاف ذالك الوجه فيه صورة
والكف ايضا ثم عورة الامة • مثل الرجل في عورة تفهمه

فصل وما يبطل للصلاة • احدى عشر تاتي على الجهات
كلامه بالعمد والاعمال • كثيرة ثم الحدث يا قال
وبعده الحدوث بالنجاسة • وعورة لو كان بالخساسة
كذاك مع تغييره للنية • تستدبر القبلة بالطوية
والاكل والشرب كذاك القهقهة • وردة منها القلوب مشفقة
وعند مولانا الامام الحنفي • بالقهقهة نقض الوضوء فاكتفي
وعدة الركعات في الصلاة • سبعة عشر فرض على الاوقات
سقدا رما فيها من السجدات • بعد الثلاثين من الجهات
اربعة تاتي بلا زيادة • فلحفظ تنال الفخر والسيادة
وجملة التكبير فيها بالعدد • تسعون ثم الاربعة باذا العدد
من التشهد تسعة محسوبة • تسليمها عشر لها منسوبة
وثمانية عدة من التسبيح • ثلاثة تاتي على التوضيح
من بعد خمسين تمام العدد • مثبوتة في وصفها بالمسند
وجملة الاركان في الصلاة • للخمس مائة بعدها ثلاث
ستة وعشرون بلا زيادة • في الصبح منها الفعل بالافادة
عدة ثلاثون من الاركان • معلومة فاعرفها باعاني
والمغرب اثنان واربعون • اركان والاصحاب مجمعون
وفي الرباعية من الاركان • اربعة جات على الامكان
من بعد خمسين بلا زيادة • بالامر والمعروف والارادة
ومن عجز فيها عن القيام • في الفرض صلى جالسا باناي
ومن عجز عن الجلوس صلى • مضطجعا وامره للاعلى

فصل ومتروك من الصلاة • ثلاثة تروى عن الثقات
فرض وسنة هيات فمنه • فرض فهذا لا ينوب عنه
سجود سهو بل اذا ذكره • على زمان القرب واذكره
اتى به يبنى اذا عليه • وبعده ياتي بسجد ثنيه
وسنة فلا يعد اليها • بعد التلبس فرضه عليها
تقدم لكنه للسهو • يسجد بلا شك بوجه مروي
وهياة فلا لها يعود • من بعد تركه فعله يسود
وليس يسجد حين سهو عنها • فانها بانت كما بينها

ان شك في عد من الركعات • يبني على الادنى من الصلاة
ويسجدن للسهو حسبما مضى • وكله سنة على نور اضا
محله قبل السلام فادره • خلاف مالك قاله من بعده

فصل وخمس لا يصلى فيها • اوقات الا بالسبب تجليها
بعد صلاة الصبح حتى شمسها • تطلع على راس الجبل من رمسها
مقدار رمح ثم عند الاستوا • حتى تزول الشمس فاتبع للقوي
ثم وبعد العصر حتى غربت • مع التكامل في حجاب وثبت

فصل صلاة بالجماعة سنه • موكده تدخلها في الجنه
ان شا مولانا بحسن الخاتمه • من منه والخلق تبقى نادمه
ماموميها ينوي بلا ايتمام • دون الامام فاستمع نظامي
يجوز ان تأتم بالاحرار • والعبد والبالغ في الاخبار
كذا المراهق جاز في الامامه • قدمه الفارق بالعلامه
ولا تصح اذ يوم الامي • او اخرس او الثغ عن فهمي
كذا الالث او ماتي المعنى • فذاك ممنوع كما قدمنا
وليس يأتم الرجل بالمراه • ولا بابي لاهل الفطنة
نقادي بل ذاك للامامه • مقدم للحشر والقيامة
ومراة تجوز للنسا • امامة في الكن والسترا
تقف بوسط الصف في الصلاة • من غير تقديم على الحالات
وان يكن صلى بلا انفراد • راى الجماعة لا تكن كالصاد
يعيدها معهم على الفضيلة • ينال ذاك الاجر بالوسيلة
لكن يعيد من يترك الجماعه • للخوف والمال من الاضاعه

يعيد دفع الاخبثين والسقم • والقطر والوحل وريح في الظلم
وكلما قد كان في معناه • معذور وفيها بالذي يراه
ان احدث الامام في اثنائها • جاز له استخلاف من اثنائها
تخفيفها اولى لخوف المهمله • لكن بافعال الصلاة مكمله
قبل الركوع ان اتى مصلي • لا باس بالتطويل عند الفصل
ومعه موضع اذ يصلي فيه • من مسجد يعلم مما ياتيه
ويتبع الامام في الصلاة • او المبلغ عنه في العقلات
اجزاه الا للبس بالتنفل بي • على الامام فاستمع تعليمي
وان يكن صلى بغير المسجد • في خارج بالقرب منه يقتدي
وكان عالم بالصلاة فيه • من غيرها بل جاز بالتنبيه

فصل يجوز للمسافر قصرها • اعني الرباعية كما في فضلها
بخمسة من الشروط كامله • احكامها تاتي عليها شامله
في سفر الطاعات لا في المعصية • بمسافة معلومة في الاقضية
فراسخ عدة الى ستة عشر • تودى الى الصلاة في الحضر
اميالها عدة قيل الهاشم • ثمانية والاربعون فاعلم
وان تكن جاوزت للبنيان • كذا الخيام اقصر بلا نقصان
وينوي القصر مع الاحرام • بلا مقيم امر باتمام
ويجوز الاصحاب للمسافر • الجمع للعصرين بالمفاخر
في اي وقت شا في الثنتين • ومغرب مع العشا بادين
في كل وقت شا في الاوقات • وحاضر في حالة الصعبات
في وقت الاولى منهما كما ورد • عن ساداتنا والعاليم المدد

فصل وهذا في شروط الجمعة • وجوبها محصورة في سبعه
اسلام والبلوغ والحريه • والعقل والتذكير بالكليه
وصحة كذا بالاستيطان • فهذه السبعة على التبيان
شرايط الفعل لها ثلاثه • تكون في مصر بلا عباثه
او قرية تصح بالخطابه • فاعرف معانيها على الاصابه
وعدهم تكون اربعون • من اهلها هذا به يرون
خلاف مالك والامام الحنفي • عاملها مولاي باللطف الخفي
لابد من ابنية لا في الخيم • قدم عليها خطبتيها للمعظم
ولا تقدم جمعة عليها • الا لمصر واسع اليها
ثم وبين خطبتيه يقعد • وفوقه مع قدرة اذ يصعد
ووقتها باق الى الخروج • ان عدمته فالظهر للزهوج
وان تصلي ركعتان بالسوا • وفي الجماعة كامله فيما روي
هيآتها فيها تكون اربعه • الغسل والتنظيف اشيا متبعه
لبس الثياب البيض اخذ ظفرك • والطيب والانصات فاحذر لغطك
في خطبة ومن اني والخطبه • فيها امام لا يخل الرتبه
صلاته تحيتين بالتخفيف • يجلس ويسمع ذاك للتعريف
يكره قيام الشخص بعدما جلس • الا الى الجمعة فدع عنك الحسس
وان تكن ادركت فيها الثانيه • ادركتها تلك الرضا بالعافيه
صلاتنا العيد بي سنة كدت • تقضى اذا فاتتك بالوا...
تصح للفرد وللجماعه • سنة فادرها على الطاعه
في الاولى كبر لذاك سبعه • سوى التي احرامها المطلعه

والثانيه

ووفق الله يغالب رواق المعالده

والثانيه خمس سوى التكبيره • من القيام ذاك بالبصيره
ويخطب الامام خطبتان • في الاولى تسع على البيان
والثانيه سبع لذا وصفها • ومن غروب الشمس ياتي طرفها
يكبرون الناس في الغروب • الى دخول فيه بالخطيب
اعني الصلاة في الاضحى قالوا • وعبد الاضحى في الامور طالوا
خلف الفرايض من نهار الوقفه • اعني لها من صبح يوم العرفه
الى صلاة العصر في التشريق • في ثالث الايام بالتحقيق
وقيل في صبح بقول ثاني • من بعد يوم النحر بالامكان
فصل صلاة الكسوف سنه • موكده فاحفظ عطيت المنه
وان تفت اذ ذاك لا تقضيها • خلاف للعيدين لا كا تبيها
والخسوف مثل ما قدمنا • على الكسوف فاتبع للمعني
صلاتها تاتي بركعتين • مبينة في الفصل والفصلين
في كل ركعة بالتمام على • قراءة طالت على قول الملا
كذا الركوعات يطيل فيهما • تسبيحه دون السجود عنهما
ثم يخطب خطبتين بعدها • ذكرته اي في الصلاة تحتها ما
يسر حتما في كسوف الشمس • وفي القمر يجهر بلفظ الحس
صلاة الاستسقا عن المختار • مسنونة مشهورة يا قاري
يامرهم امامهم بالتوبه • ثلاثة ووعظهم بالاوجه
الى رضى المولى ودفع الصدقه • من المظالم لو نعمز الحرقه
تصالح الاعدا وبالصيام • ثلاثة بالذل للعلام
يخرج بهم امامهم في الرابع • بثيابهم بذله بنص الشافعي

والاستكانه والتضرع بالدعا • وفي خشوع والتوسل ماسعي

يمضي بهم في رابع الايام • الي المصلي فاتبع نظامي

ثم يصلي ركعتين مثل ما • صلاته في العيد نصي علما

ينوح يقراها اذا في الاوله • والثانيه والقول فيه بجمله

وبعد ما صلي بهم في المعبد • يرقا علي المنبر للجدب الرد

يحول الردا اسني اعلاه • لسفله والقول في معناه

ويجعل اليمني علي الشمال • وعكسه للفعل باكتمال

ويتبع الماموم في افعاله • امامه بالكل في اقواله

يستغفروا رب السموات العلي • عسي يجابوا بالرضي عن ماحلي

ان لم يجابوا فيه عادوا ثانيا • وان سقوا بالشكر هلوا وافيا

يدعوا الذي في خصبه للمجدب • لعل تاتي رحمة للمذنب

يدعوا بما قال النبي المصطفي • بما ورد عنه يقول ماخفي

ان سال واديه تغسل فيه • سبح لذا رعد وما يليه

عند اشتغال البرق بالتسبيح • اكثر ولا تغفل علي التصحيح

فصل ذكره في صلاة الخوف • ثلاثة تاتي تري بالشوف

ان لا يكون الضد نحو القبله • يفرق الامام تلك الجمله

بفرقتين واحده في وجههم • والثانيه من خلفه صلي لهم

ركعة ثم فعلها لنفسها • تمضي الي وجه العدو حرسها

والثانيه عدوهم في القبله • يجعلهم صفين خوف الحمله

تحرم بصف ثم يقرا الفاتحه • ما تيسر والامور واضحه

وحين تبعه سجدوا طايفه • وطايفه تحرسهم في الراجفه

اذا

اذا سجد احدي الصفوف يسجد • والصف حفظهم علي ما يعهد

بحيث يرفع يسجد وامن بعده • ويلحقوه هكذا في سجده

وثالث الضروب عند الشدة • في الخوف او عند التحام العده

بالحرب صلي كيف ما امكنه • ان راجلا او راكبا اعلنه

مستقبل القبله والا غيرها • للعذر واحفظها التقطي خيرها

فصل علي التحريم للرجال • لبس الحرير الكل في الاحوال

كذا التختم من الانامل بالذهب • وللنسا حلله من غير العيب

كثيرة قليله حرام • علي الرجل فاتركه لاتلام

وبعضه ان كان بالابريسم • والبعض من قطن نحو رفاعلم

او كان من كتان او من صوف • او فيه شعر او به مكفوف

ان لم يكن فيه الحرير قد غلب • علي الذي قلناه نحرم وجب

وبالنضار حرمه المنسوج • الا لموه لبس بالممزوج

ولبسه رخص لاهل الحكة • وشد سن لم يكن في الزينة

فصل ويلزم في امور الميت • اربعة فاعرف لها في الجمله

بالغسل والتكفين والصلاة • ودفنه في ساير الاوقات

اثنان لا غسل ولا صلاة • عليهما فذ قاله الثقات

احداهما الشهيد عند المعركه • والسقط من غير البكا والحركه

والغسل للميت يكون وترا • اوله بالما ومعه السدرا

اخره بالما والكافور • وعند فقد جا في المشهور

وتوبة رغبة عند الموت • فانها مقبولة في الفوت

كذا الذي في نزو في وصيه • وحسنه بالظن في القضيه

موبه يغفرله ما قد جنا • برحمة منه ويستر ذنبنا
توجه الميت لنحو القبلة • عند احتضار قاله في الروضة
وكفن الميت في الثلاثه • اثواب بيض ما لها حياكه
بلا قميص لا ولا عمامه • لسنة جات على العلامه
تمشي امام الميت والجنازه • لتجمع الامور بالحيازه
بسرعة في المشي للقبور • ترجوا له الرحمه من الغفور
وعلى المصلي صليا عليه • باربع كبر لها لديه
من بعد اولاها فنقرا الفاتحه • والثانيه على النبي واضحه
صلى على المختار نلت البركه • والثالثه تدعوا له بالحركه
والرابعه تقول لا تحرمنا • من اجره ورد ما اتى المعنى
خلاف مالك في الصلاة ادعيه • لا فاتحه يقرا يقول الاتقيه
تجاه راس الميت في الصلاة • عليه والانثى على الاثبات
الى العجيزه عكس قول المالكي • من حالتي ما قلته يا سالكي
وبعد ما صلى يسلم تمته • وللبيسار كي ينال رفعه
ومالك يقول الا واحده • والثانيه ممنوعة للفائده
يدفن بلحد وجهه للقبلة • يسل من راس بفضل المنة
يستره بالسيف او الازاس • عن اعين الناس يقول جادي
ونوضعن من تحت راس الميت • لبينة على الارض كما في البيت
وحده تلصقه بالتراب • بذلة لله كالاصحاب
بالبسملة الله الذي يلحده • وملة الهادي لها يرشده
يضجعه في القبر على اليمين • من بعد تعميق على الثنيين

قامة وبسطة سطحا عليه • بالطوب او معناه في لديه
والقبر لا يبنى ولا يجصص • ترفعه شبرا بالمنا تخلص
ترشه بالما المبشاره • برحمة المولى على العباره
من غير غسل ان دفن في المقبره • او بلع مال الغير او ما غيره
عن قبله فانبش عليه بالعجل • وتفعل الاصلاح فيما قد حصل
وان تمت انثى تحمل يرتجى • حياته فاخرجه في حال الرجا
بالشق من جوف لها كما ورد • عن سادة نالوا انابيا الصمد
والقبر لا تجلس عليه لا ولا • تسنده بالظهر كما نص الملا
والنعل لا تمشي به في المقبره • ولا تبت فيها تنال المغفره
سنه لنا زيارة لا للنسا • فلا تزورها في الصباح والمسا
لا يدفن الاثنان في قبر ولا • الا اذا ضاق المكان وامتلا
لكن يحجز بينهم بالترب • لسنة مشهورة في الكتب
عزا اهل الميت فيه التسليه • ثلاثة جات بفضل الادعيه
ويصنع الجار لهم كرامه • فقد اتت عن صاحب الغمامه
ولح في الاكل لهم عليهم • لدفع بعض الحزن من لديهم

كتاب الزكاة

تجب زكاة عدها في خمسه • اشيا ياتي وصفها في الجملة
وهي المواشي والزروع والثمر • والرابع الاثمان او فيها تجر
عروضها هذا اس الوجوب • بيانها ياتي على المطلوب
ثلاثة من المواشي فيها • ابل وابقار وما يليها
من الغنم فهذه الثلاثه • معلومة بانت فلاعبايه

تمام

وحولها حتى تصح ستة • اشيا يا اخي حكمها بالبتة
اولها الاسلام والحريه • والملك والنصاب وليه
واللوم والاثمان في الشيئين • ذهب وفضة فهما النقدين
شرايط الزكاة في الوجوب • خمس عليها القول بالرقوب
اسلامه والملك والحريه • والحول والنصاب في القضية
وبعده شرايط الزراعه • ثلاثة وحولها الطاعه
يكون هذا من زروع الادمي • قوتا ومدخور العلي ما ينتمي
نصابه خمسة من اوسق • بغير قشر فاعتبرها يا تقي
لا تلزم الكافر بالزكا ، لا • لانه ممنوع في الحالات
ولا المكاتب والذي في شبهه • من اجل ضعف الملك جا في نهيه
ايجابها في اجرة تعينت • من غير نفع حيث قد تعينت
كذاك في المغصوب او ما ضل • والدين في المطل اذا ما حل
اما الثمار فالزكاة فيهما • شيئان فاعرفهما لما تعيهما
النخل والكرم وما غيره • من العنب باللفظ ما اقصره
شرايط الزكاة فيها اربعه • اشيا يا اخي تعدها مفرعه
اسلامه والملك والحريه • مع النصاب تمت القضيه
وبعدها العروض في التجاره • شروطها جات بلا احتساره
كمثل ما قال على الاثمان • مذكورة في القول والمعاني
فصل نصاب الابل خمس فيها • شاة وفي العشر فلا تخفيها
شاتان فيها ثم في خمسة عشر • ثلاثة من الشياه في الاثر
واربع خذوها عن العشرين • من الشياه فاستمع تلقيني

خمس وعشرون من الاعداد • بنت المخاض احفظ على الانشا
وستة بعد الثلاثين اعتمد • بنت اللبون ان تكون مجتهد
وستة والاربعون حقه • احدى وستون بغير الحرقه
تخرج عليها في الزكاة الجذعه • والست والسبعون فيها المنفعه
بنتا لبون ثم في التسعين • وواحدة ثنتان بالتمكين
اي حقتان والماة والواحده • من بعد عشرين بحسن الفايده
ثلاثة بنت اللبون فقس على • في كل ما زاد كما نص الملا
في كل اربعين بالتمام • بنت اللبون جا في النظام
وكل خمسين ففيها حقه • فخذ على هذا بحسن الرفقه
بنت المخاض سنها عام كما • بن اللبون لثنتان قال العلما
وحقة ثلاثة معدوده • من السنين كلها موجوده
وسن ما قلناه عن ذي الجذعه • اربعة اعوامها متبعه
واول النصاب في الابقار • عدت ثلاثون بلا انكار
فيها تبيع سنها عام وفي • مسنة لاربعين فاكتفي
وقس على هذا من الاعداد • في كل ما زاد على الامداد
واول النصاب في الاغنام • للاربعين فاستمع كلامي
شاة من الضان تكون الجذعه • او المعز ثنية لا تمنعه
وفي ماه احدى وعشرين فيهما • شاتان والنص بهذا اعلما
في مايتي والواحدة ثلاثه • من الشياه فاترك العبائه
واربع من المايتين اربعه • شياه فادريها عطيت التوسعه
وبعد ما قلناه في كل المايه • شاة على تعداده ما اجمعه

اثنان في الخلطة مما كالواحد • علي الزكاة مثل فعل الراشد
علي شروط سبعة معدوده • الفاظها معلومة مسروده
مراحها الواحد كذا مرعاها • ومسرح والفحل في معناها
ومشرب وحالب كما مضي • وموضع الحلب باحوال الرضا
واول النصاب في عد الذهب • عشرون مثقالا فهذا قد وجب
زكاته فيها بربع العشر • فنصف مثقال علي ما يسر
وكلما ازداد فبالحساب • من غير توقيف علي الابواب
واول النصاب من جنس الورق • من الدراهم عدها لا يستبق
مئة وما به ففيه ربع العشر • دراهم خمس تجي بالشكر
وما يزيد كان بالحساب • والحمد للمولي علي الصواب
وليس في الحلي من زكاة • كما عليه النص من ثقات
اعني المباح هكذا قالوه • لا كالذي بالبخل يكنزوه
واول النصاب في الزروع • ومن الثمار الكل في الفروع
خمس من الاوسق في الميزان • الف وبان في القول بالامكان
وستماية رطل بالعراقي • معلومة في ساير الافاق
ان تسقين بالسيح او ما المطر • يكون فيها العشر هذا ما صدر
وان يكن بالنضح والدولاب • ففيه نصف العشر يا اصحابي
فصل وهذا الفصل في العباره • نقوم العروض في التجاره
عند تمام الحول عن ما اشتريت • به ويخرج ذاك فيما سويت
وذاك ربع العشر لا زياده • والعد يخلفه مع الافاده
مستخرج كان من المعادن • ذهب وفضه كله في الباطن

ففيه

ففيه ربع العشر في الحال فلا • تنتظر الحول علي وجه جلي
وكلما يوجد في الركاز • من مال اهل الجهل بلا تجاوز
من الدفين او من الكنوز • فان فيه الخمس بالوجوب
وان تكن في حوزة مملوكه • فهي لمن ملكها مسلوكه
فصل وهذا في زكاة الفطر • ثلاثة توجبها بالخبر
اولها الاسلام والغروب • من اخر الايام اذ ينوب
من شهر رمضان الذي في فعله • زاد علي كل السنة من فضله
وثالث الاسباب من اعماله • وجود فضل القوت عن عياله
وقوته ايضا بذاك اليوم • زكا علي فرح اتي في الصوم
عن نفسه يدفع وعن ما يلزمه • انفاقه في الشرع عن ما يفهمه
صاعا تماما فيه من قوت البلد • عن مسلم يلزمه هذا ما ورد
ووزنه خمس من الارطال • اعني العراقي فاتبع يا قالي
وثلث تكن كيله بالمحري • من القدح اثنان خذ عن امري
والوزن فاعرفه من الدراهم • مئتين ست فاعتبر كالفاهم
من قبل تسعين كذا ثلاثه • وثلث درهم لا تردع بانته
وتدفع الزكاة للاصناف • ثمانيه والقول بالانصاف
ذكرهم الخلاق في الكتاب • باية ابنته عن الابواب
فقير والمسكين والعامل علي • مولفة قلوبهم عند الملا
وعز قاتعاد من يليه • ومن سبيل الله بالتنبيه
ومن السبيل جا في الثمانيه • وكل من توجد بنيه صافيه
لا يقتصر فيها علي اقل • من الثلاثه قالها في الفصل

من كل صنف كان الا العامل   بجزله والفقد فيه الفاصل
لخمسة فلا يجوز دفعها   عني بمال او بكسب انتهي
والعبد والمملوك في معناه   والجاريه والابن او اباه
كذا بنو هاشم وال المطلب   بنوهم عن الزكاة تجتنب
وكل من يلزمه بلا نفاق   عليه لا يدفع لهم في الباقي
باسم اهل الفقر والمسكين   ولا لذي كفر علي اليقين

كتاب الصيام

شرايط الصوم تكون اربعه   علي الوجوب كلها متبعه
اسلامه والعقل والبلوغ   وقدره عليه للسبوغ
فرايض الصوم من الاشيا   اربعة تاتي علي السوا
نيه وامساك عن الماكل   والشرب والاجماع في الحلايل
تعمد القي تمام الاربعه   فرايض الصوم تزيد المنفعه
وعشرة مكروهة للصايم   نيطرها بالعمد لا كالناير
بما وصل للجوف او للراس   وحقنة بالقصد لا للناس
وذاك من احدي السبيلين كما   والقي عمدا فاسمع كي تعلما
والوطي ايضا عامدا في الفرج   كذلك الانزال عند المرج
مباشره والحيض والنفاس   جنون والردة علي الارجاس
ثلاثة في الصوم تستحب   تعجيل فطر بتضيه الرب
تاخيرك السحور في وقت السحر   اذ لم تخف تاخيره يا تي الضرر
ان اشكل الغروب تقضي يومه   خلاف وقت الفجر يكمل صومه
ذوق الطعام ثم والحجامه   والعلك مكروه بلا ملامه

والدهن والكحل وما في المعني   كذا غبار والدقيق قلنا
فلا كراهة في جميع الاربعه   وما يكن معنا بموافي التوسعه
وتامر الصبي بالصيام   من السبع والضرب بلا ابهام
في عشرها نلت الاجور والرضا   من وليها واللطف في حال القضا
وتترك الهجر من الكلام   حديثه في عمدة الاحكام
ولا تصم خمسا من الايام   فصومها مكروه بالحرام
عيدين والتشريق بعد النحر   ثلاثة مشهورة بالاجر
ويكره الشك علي التحريم   في صومه والقول بالتاثيم
لا باس ان كان له نعادة   او يتصل بقبله اعادة
ونية الصوم بجل ليله   خلاف مالك فاتبع الفضيله
ولا يجب الا علي الهلال   برؤية تاتي علي الاهلال
ان غم عنا نكملوا استعيانا   اعني الثلاثين ودايرها نا
ومن وطيها عامدا في الفرج   عليه تقضي صومه للحرج
عليه كفارة مع القضا   بعتقها والامر بالوفا
مومنة اذ لم يجدها صومه   شهرين في سرد ويا تي لومه
اطعام ستين اذا لم يستطع   صيامه فاحرص عليه واستمع
ان مات شخص صومه عليه   فيطعموا عنه بما لديه
لكل يوم مد للتكفير   لرحمة ترجي من القدير
والشيخ ان يعجز عن الصيام   يفطر ويطعم عنه بلا الزام
وحامل ومرضع ان خافتا   علي نفوس بالتضرر او منيا
ماما علي ابنيهما ان تضررا   فالفطر جايز في المعاين والقضا

عليهما القضا بلا كفاره • وفي الجنينين علي العباره
فتقضيا تكفرا عليهما • في كل يوم مد عن احدهما
والمد ما قلناه بالعراقي • رطل وثلث حبا باتفاق
تقديره نصف القدح بالمصري • بالكيل والاولي بوقت الفجر
كذا المريض والمسافر يفطرا • ويقضيان حيث تم طوا ما جري
والافضل الافطار في حال السفر • يلحق او لا يلحق النفس الضرر
والاعتكاف سنة محبوبه • اي مستحبه في الوري مطلوبه
تكون له شرطان مثل النيه • واللبث في المسجد بالقضيه
ان كان في نذر فلا يخرج ولا • من اعتكاف النذر في وجه جلا
الا لحاجه في الخلا يقضيها • او عذر حيض فلايا ويها
او مرض لا يمكن المقام • معه كذاك الوطي والسلام

كتاب الحج

شرايط الوجوب فيها سبعه • اشيا والترتيب ياتي دفعه
اسلام والبلوغ والحريه • والعقل والزاد بلا خفيه
والراحله ثم الطريق الخاليه • والامن فيها من لصوص عاديه
كذلك الامكان في المسير • لسالك الحج علي التيسير
اركان حج البيت عدن اربعه • احرامه ونية مشرعه
ووقفه بيوم الرضا في عرفه • كذا طواف البيت كي تدري الصفه
وسعيه بين الصفا والمروه • وبعد اركانه يا لعمره
عددها ابو شجاع الاربعه • اشيا ياتي ذكرها في التوسعه
اولها الاحرام والطواف • والسعي والحلق كما يضاف

وواجبات الحج بالامكان • ثلاثة باتت عن الاركان
اشيا احرام من الميقات • ورميك الجمار في الحالات
مصري وشامي والحجيج المغربي • من رابغ فاعرف به يا معجبي
ورابغ كانت تسمي الجحفه • والان هذا اسمها عند الصفه
قد لغيت بموت اسير الحج • فاسمه رابغ فخذ عن نهجي
اعني الثلاثه كامله كالحلق • له السنن سبع تجي بالطبق
اولها الافراد بالتقديم • للحج فاعرفه بلا تعليم
اعني علي العمره ثم التلبيه • كذا الطواف للقدوم اذهبه
كذا مبيت الحج بالمزدلفه • وللجمار تلتقطه فاعرفه
ثم الطواف والمبيت في مني • وقل طواف للوداع معلنا
تجرد المراه الي الاحرام • عن المخيط جا في النظام
وتلبس الازار والردا • بما من البيض له النضيا
ويحرم يحرم عليه العشره • اشيا فادر بما تكن كالبرره
لبس المخيط هكذا في الراس • من الرجل في كامل اللباس
والوجه ايضا بالغطا للمراه • تخييل شعر الراس او للمة
من الرجال والنسا جمله • وحلقه يحرم بنص الملة
والظفر بالتقليم والتطييب • وقتلك الصيد علي الترتيب
ولا يصح العقد للنكاح • والوطي او باشر علي التلاح
بشهوة ومن الجميع الفديه • الا علي العقد بغير الريبه
هذا النكاح باطل لا ينعقد • يفسده وطي الفرج فاحذر تجتهد
وليس يخرج منه بالفساد • من فاته الوقوف بالاجهاد

قد فاته الحج بغير الريبه • ولم يكن من خارج الكتيبه
وقت الوقوف بدؤه زوالها • لفجر يوم النحر هذا حالها
ومن الغلط ان وقفوا في العاشر • صح وقوف الحج بالمفاخر
لا انا من الحجه فلا يصح • وقوفه لانه يشح
من ادرك الوقوف قبل الفجر • بالليل نال الحج حتما فادر
وثم يتحلل بعمل عمرة • وبالقضا والهدي فاحفظ سيرتي
والزمه عن ما فات بالقضا • والهدي بالامر فلا تراى
وتارك ركنا من الاركان • يزال في الاحرام بالامكان
لحين ما ياتي به على الوفا • لتكمل الاحوال دابا بالصفا
وترك واجب الزمنه بالدم • وترك سنه لا لزوم فاعلم

فصل

واعداد الدما خمسة • في حالة الاحرام تاتي دفعة
اولها دم بترك النسك • واجب على الترتيب وجهه يحكي
شاة فان عزه يصوم العشره • ايامها ثلاثة تخيره
في الحج والسبعة تكون في اهله • اذا رجع وكله من فضله
على العباد بالرضا والمغفره • عسى يكن بعفوه في الاخره
ثاني الدم الواجب بفعل الحلق • وبالترفه قاله بالصدق
وهو على التخيير شاة اسحلت • او صومه ثلاثة قد حررت
ايام او يعطي من الصياع • ثلاثة تاتي على الاوصاع
ستة من المساكين ولا • لغيرهم تعطى على وجه جلا
وثالث الدما بالاحصار • ثمنه تحليل بلا انكار
والشاة تهدى على الوجوب • ورابع ياتي على المطلوب

وهو

وهو الدم الواجب بقتل الصيد • وذاك بالتخيير لا بالعند
ان كان مثل الصيد اخرج مثله • من النعم ولا يخالف شكله
او قوم المثل بحسن القيمه • ويشتري الطعام بالعزيمه
وما اشتري يدفع الى اصحابه • بالعدل والانصاف في اربابه
او صام عن كل من الامداد • عن كل مد يوم بالاعداد
وخامس الدما مما قلنا • بالوطي اوجبه كما بينا
وهو على الترتيب فيه البدنه • من الابل مكرومة بالحسنه
ان لم يجدها فاعدلن للبقره • ان لم يجدها سبعة للعفره
من الغنم ما لم يجدها القيمه • عن ناقة في حالها سليمه
ويشتري الطعام بالاثمان • يتصدق لا تكن كالان
ان لم يجد فالصوم بالاعداد • عن كل مد يوم بالاسراد
وليس يجزي الهدي الا بالحرم • كذاك والاطعام ترقا في النعم
وصومه يجزيه حيث شا • لو كان ردا النفس ما اسا
ثنا على نفس تكون غالبه • لصاحب العقل وتاتي راغبه
ولا يجوز القتل في صيد الحرم • ولا الشجر في قطعه باذا الهمم
محل والمحرم فيه بالسوا • في قلعه والقطع فاتبع ما روي
الا نبات الارض جوز رعيه • لا قلعه منه وبالكل سعيه

كتاب البيوع

ثلاثة اشيا للبيوع • عين تشاهدها على المجموع
فجائز والبيع للموصوف • جوزه يا هذا على الصنوف
اذا بصفاته الموصوفه • صحت به احواله المعروفه

وبيع عين غايبة عن النظر ۝ ولم تشاهد لا يجوز للخبر
يصح كل بيع شيء طاهر ۝ به انتفاع حيث يضحى ظاهر
ملك له وبيع عين نجسه ۝ فلا يصح البيع فيما اسسه
وبيع شي ليس فيه منفعه ۝ لا صحة فيه وتلغى التوسعه
ثم الربى في فضة وفي الذهب ۝ فلا يصح البيع فيما بالسبب
فلا تبيع فضة بفضة ۝ ولا الذهب بمثله في الجمله
الا على التفصيل في الجنسين ۝ نقدا بنقد صح في الاثنين
كذاك في المطعوم فاجتنبه ۝ اعني الربا وكل ما يصحبه
عند اتحاد الجنس والعلة امتنع ۝ تفاضلا في البيع وانتم السنه
ان يختلف جنسان الا اتحدت ۝ بعلة الربا فيهما بطلت
يجوز بيع البر بالشعير ۝ وعسجد بالورق في التغيير
مفاضله لا زلت بالتفضيل ۝ وتختصر فيه على التفصيل
شيئان ان يجمعهما اسمهما ۝ جنس تامل فيه تقضي حكما
كالمعقلي مع غيره من التمر ۝ وقس على ما قلته ياذا النظر
ولا يصح البيع دون القبض ۝ كطاير في جوها في العرض
ولا السمك في البحر الا في البرك ۝ اركان معلوما على طرح الشبك
وكلما قصرت عن تسليمه ۝ للعجز لا للصحة على تقويمه
والحيوان باللحوم فامتنع ۝ وعكسه فاصغى لترتيب المسالة
بيع الذهب يجوز بالفضة ۝ مع التفاضل كله في المسالة
ولا يجوز البيع من اهل الغرر ۝ ولا المصراة على ما قد صدر
وردها يجوز لكن يدفعن ۝ صاعا من التمر على حلب اللبن

والمتبايعين فيه بالخيار ۝ قبل التفرق فاستمع يا داري
والشرط فيه جائز للثلاثه ۝ ايام ما زاد فن على العبائه
وان وجدت العيب في المبيع ۝ فرده ان شئت بالمنوى بيع
واكسر من البطيخ حسبما تزكي ۝ تدري به العيب على ما قد جرى
بالرد عجل والثمن ترجع به ۝ من غير ارش نصه في كتبه
ولا يجوز مطلقا بيع الثمر ۝ بلا بدو للصلاح في الخبر
بشرط قطع او بشرط التبقيه ۝ فاسد يعطينا اجور الاتقيه
لا بيع ما فيه الربا بجنسه ۝ رطبا سوى الالبان لا في عكسه

فصل

وهذا الفصل صح في السلم ۝ في الحال والتاجيل ياحاوي الحكم
فيما الكامل فيه خمس اشترطت ۝ صفاته مضبوطة ما افرطت
يكون جنسا لم عليه تختلط ۝ من غيره ولا بشي يلتبط
وان النادر لم تدخله للاحاله ۝ ولا له تعيين في المقاله
ولا يكن كذاك من معين ۝ وصحة تاتي بقول بين
ثانيه شروطه معدوده ۝ وذاك في تعريفها معهوده
بصفة وصفا بعد ذكر جنسه ۝ ونوعه على صفات نفسه
وهي التي على الحقوق تختلف ۝ اتمامها على الامور تنصف
وبذكر القدر لنفي الجهل ۝ عنه وفي التاجيل عند الفصل
وان يكون في الاجل موجودا ۝ في غالب استحقاقه مسنودا
وبذكر القبض على موضعه ۝ كذا الثمن معلوم في مجمعه
تقابضا قبل التفرق فاعتبر ۝ والعقد فاجز عند فوت فاخبر
لا يدخلن فيه خيار الشرط ۝ من غير تردد بلا تخبطي

وصف واضبط قدره بالكيل ۔ والوزن والعد بغير الميل
وزرعه وما يكن في المعنى ۔ والحب والعطر كما قدمنا
ومايع وفي الرقيق حللا ۔ وفي النحاس والرصاص استجلا
واللحم والقطن وفي الاصواف ۔ والثوب والاثمار بالاوصاف
وكلما لم تدخله النار فلا ۔ يصح فيه مسلم عند الملا
كالخبز والمطبوخ والشواء ۔ الا الذي باتي على السوا
كسكر والدبس بالخلاف ۔ كذا وفي الفانيد بالاعطاف
والدهن والسطل وفي الاوراق ۔ والجبن جوزه بقول واق
وامنعه في الروس وفي الكوارع ۔ في قوله الوافي بفتوى الرافعي
وان حصل في مسلم فيه العطل ۔ وعز وجدان الذي فيه اتصل
فخير المسلم يصبر بعده ۔ الى وجود او يحاول قصده
باخذ راس المال لا زياده ۔ والصبر يوجر فيه بالافاده
والفصل هذا جا في الرهون ۔ يصح في الحلول والديون
اذا استقرت عنده في الذمة ۔ للراهن الرجوع عند النكتة
ما لم يكن يقبضه المرتهن ۔ وليس يضمنه على ما بينوا
الا اذا ما كان بالتعدي ۔ يضمنه فاحفظه بغير البعد
ومن قضى بعض الديون رهنه ۔ باقي له في الكل هذا شانه
وصاحب الرهن بما لديه ۔ لم يحجر القاضي به عليه
والرهن ان كان من الاشجار ۔ او من شياه او من الابقار
فالنمو والنتاج في الرهنيه ۔ مع اصله فاعرفه بالكليه
فان اخذه صاحب الدين يكن ۔ عليه بالقيمة فاصغ لا تكن

فان

فان شرطه للذي يكن له ۔ فيفسد العقد ويفسد اصله
وصاحب الرهن يطالب من اكل ۔ من الثمار واللبن او في المثل
نعم له التصريف في الاحوال ۔ لا بد فيه اللفظ بالاقوال
ايجابه مع القبول فيه ۔ لصحة الرهن على التنبيه
وما يجز في البيع جاز رهنه ۔ الا المدبر ليس هذا شانه
وما يكن يسرع للفساد ۔ فلا يجوز الرهن للتماد
وان رهنت الثوب لا تلبسه ۔ لنقصه وامنعه ان يدرسه
يجز له الركوب واستخدامه ۔ كذا الاعاره فاتبع اعلامه
مؤونة الرهن على صاحبه ۔ وهلكه في يد من كان به
فليس يضمنه بلا احيانه ۔ لانه في يده امانه

فصل

وسته كامله للحجر ۔ على الصبي وفي الجنون يسر
كذا السفيه حيث في امواله ۔ تبذيره والميل في احواله
والمفلس الذي عليه ارتكبت ۔ ديونه وللوفا افتوتت
كذا المريض ان يخف عليه ۔ فيما يزد عن ثلثه لديه
وهكذا العبد بغير الاذن ۔ في متجر تمنعه كالابن
تصرف الصبي والمجنون ۔ كذا سفيه ليس ذا يكون
فانه غير صحيح ان وقع ۔ ومفلس يصح فيما يتبع
في ذمة لدون عين ماله ۔ فحاله في الحجر عن احواله
وما تصرفه في حال المرض ۔ وزاد عن ثلث على امر العرض
موقوف بالامضا على الاجازه ۔ لوارث اعطاه او اجازه
من بعده وقوله في العبد ۔ على التصرف مثله في الورد

يعرف العبد يكن في ذمته . يتبع به اذا اعتق في مدته

فصل يصح الصلح بالاقرار . من غير انكار على الاثار

وكلما يقضي اليها فاعلم . وذاك نوعان هما في المحكم

ابرا او الثاني هو المعاوضة . هما من المعلوم في المعاوضة

ابراه اقتصاره من حقه . مسامح فيما بقي من حقه

ولا يجوز فعله بشرطه . معاوضه عدوله عن ضبطه

عدوله عن حقه لغيره . يجري عليه حكمه في صبره

مثل البيوع جائز للانسان . يشرع جناحا فيه بالامكان

في دربه النافذ بغير الضرر . لكل من مركبا في الاثر

والكافر امنعه عن الجناح . في الدرب والاقوال للاصلاح

ولا يجوز فعله بالمشترك . الا باذن الشركا خوف الهلك

يجوز نقبنك في الابواب . بالدرب ان كان على الصواب

المشترك والعكس في تاخيره . الا باذن جا في تعبيره

ولا نضع جذعا بحيط الجار . الا بصلح جائز في الاختيار

او كوة يفتحها في الحائط . للجار الا بالرضا كالشارط

وان يصالحه ليجري الما . لارضه او سطحه بالراي

سهل له فيه بلا جهاله . ان كان معلوما بلا اطاله

فصل وهذا الفصل للحواله . شروطها تاتي على المقاله

اربعة منها رضى المحيل . فقول محتال على الدليل

ومستقر حقه في الذمة . واتفاق المال عند الجملة

في ذمة المحيل والمحال . عليه في الجنس ونوع قالوا

خلاف

وفقه الله تعالى بروا الصالحين

خلاف ابي النعمان في رضاه . اذ لم يكن برضا على معناه

اعني الذي حالوا به عليه . فيغفر الله لوالديه

كذاك في الحلول والتاجيل . بذاك تبرا ذمة المحيل

وحيث يرضى بالحواله وامتنع . من ان يحتال عليه واقتطع

فليس يرجع للذي احالا . فان يحله الدين ذاك زالا

فصل وهذا الفصل في الضمان . ضمانها يصح للانسان

ان كانت الديون مستقره . في ذمة معلومة مقرره

وصاحب الحق يطالب من يشا . ضامن او المضموم عنه ما قد نشا

ان كان بالوقف على ما قلنا . على الضمان فيه اذ بينا

وضامن يرجع على المضمون . بما غرمه لو برى من ديون

ان كان هذاك الضمان والقضا . باذنه فانتج اقاويل الرضا

لا صحة فيه على المجهول . من كل شي فاعتبر منقولي

فصل فذكر الفصل في الكفاله . على البدل تاتي بلا جهاله

يجوز ان كان على المكفول . للادمي حق على المامول

فصل وللشركة شروط خمسه . الفاظها تاتي لها معلومة

تكن على ناض من الدراهم . كذا الدنانير بقول العالم

في الجنس والنوع بما يتفقا . ويخلط المالين بما درقا

واذن كل واحد لصاحبه . في كامل التصرف من مكاسبه

والربح والخسران في التجاره . بما على المالين في العباره

وان شرط احدهما الزياده . في الربح ابطلها بلا اعاده

لكل شخص منهما فسخ متى . ان شا والموت على شرح اتى

فصل وهذا الفصل في التوكيل ۔ احواله تاتي على التفصيل
وكلما جاز التصرف فيه ۔ للمرء بالنفس كما يجوبه
صح له التوكيل او يوكل ۔ في كل امر فعله لا يشتغل
الا المميز جا في المستثنين ۔ حمل الهدايا فانتظر بالعين
والاذن للداخل في الدخول ۔ فانه مقبول بالمعقول
وفي البيوع جائز والعتق ۔ والعقد والفسخ بوجه الحق
وفي طلاق والحقوق بجمعه ۔ والحج وامنع في الظهار التوسعه
توكل الانثى على الطلاق ۔ لزوجها ان رمت للفراق
تكن بالايجاب والقبول ۔ لصحة الامور بالمنقول
عقد الوكاله جائز في الشرعه ۔ لكل واحد فسخها بالخيرة
وذا متى شا كذا بالموت ۔ من الفريقين لاجل الفوت
وكيله امينة في القبض ۔ والصرف في الطول وما في العرض
ويضمن المتلوف بالتفريط ۔ وعنه تنتفي بلا تفريط
ولا يجوز بيعه او يشتري ۔ الا على ما قاله لا تمتري
ثلاثة من الشروط لازمه ۔ تاتي بتبيان عليها سالمه
مثل اثمان بنقد البلد ۔ ولا يبيع من نفسه فيعتدي
ولا باقرار على من وكله ۔ الا باذن منه ختم المسئله

فصل وهذا الفصل بالاقرار ۔ ياتي بتبيين بلا انكار
فذاك ضربان على التناهي ۔ اولها فابدي بحق الله
وضربها الثاني لحق الادمي ۔ بيانه ياتي بقول ينتمي
فحق مولانا يصح فيه ۔ رجوعه بالنص في التنبيه

عن

عن الذي من لفظه فرتبه ۔ ولا يواخذ فيه عن مذهبه
كمن اقر بالزنا والسرقة ۔ وشربه الخمر خلاف السنة
وقطعه الطريق او معناها ۔ له الرجوع في التي نشاها
ان عرض القاضي على الرجوع ۔ يبح له في النص في المشروع
ويوجر القاضي على التعريض ۔ من غير اثم بان في التعويض
وما يكن للادمي فاعتبر ۔ فليس يقبل منه فاصغ واصطبر
رجوعه حتما عن الاقرار ۔ ولو اتى بالعذر والانكار
لصحة الاقرار اشيا كامله ۔ ثلاثة من الشروط حاصله
بلوغه والعقل واختياره ۔ وان يكن بالمال عما شاره
فانه شرط رابع بالرشد ۔ في كامل الاموال فاتبع قصدي
وان يكن اقر بالمجهول ۔ يرجع بالتبيين في الاصول
يصح الاستثنا مع الاقرار ۔ بالوصل فيه فامتثل يا قاري
يصح في الصحة ايضا والمرض ۔ فيه سوا اذ تاتي او تنتقض

فصل وهذا الفصل يحوي العاريه ۔ عن كل ما ياتي باشيا شافيه
وكلما امكن بانتفاعه ۔ على بقا العين في اشباعه
جازت اعارته كما ذكرنا ۔ على منافعه بما قدمنا
بان تكن اثار بالمنافع ۔ معتدة ومطلقة في الواقع
مضمونة على الذي استعارها ۔ بقيمة يوم التلف باجارها
تفتح بالايجاب والقبول ۔ من غير محجور على المنقول
ومستعير الارض يغرس فيها ۔ وان يكن يبني كما يحويها
يجز له فيها الغراس والبنا ۔ والزرع في كل على ما امكنا

جاز له الرجوع في الاعاره ، لوضع اخشاب على العماره
الا بارض عارها للميت ، تبقى الى حال البلا في الدفنه
فصل وهذا فصله في الغصب ، ياتي بالفاظ كضرب الغصب
ومن غصب مالا لبعض الناس ، تلزمه بالرد بلا احتباس
واجرة المثل وارش النقص ، وان تلف فضامن بالشخص
بمثله ان كان له مثل كما ، او قيمة فاعرف بما يجلي العما
اكثر من يوم اخذ بالغصب ، الى نفاد اتلفت بالنهب
وغصب خيط من قطاب الجروح ، مما يحرم اكله بالمذبح
ان كان يخشى التلف للضروره ، من عاجل او اجل في الصوره
لم يلزم الرد ويدفع قيمته ، كذلك في الماكول فاحفظ سيرته
او ادخل الاخشاب في البنا ، تعففت فادفع الى القيما
وان ربط طرا يكن في الحرز ، بفتحه يضمن بغير الرمز
وفتح زق ان يكون مائعا ، يضمنه الا ان يكون مانعا
ان شب نارا في اعالي سطحه ، راضت لسطح الجار عند شطحه
يضمن وحيث السقي بالاسراف ، يضمن زرع الجار بالاتلاف
يضمن وغصب الكلب حين المنفعه ، فيه عليه الرد ياذا التوسعه
ترد للذمي الطلا من غصبه ، وجلد ميت بعد دبغ قلبه
وكسرك المزمار والملاهي ، لا ارش فيها فعلها تلاهي
فصل وشفعه وجبت بالخلطه ، دون الجوار فدرها بالفطنه
خلاف ابي النعمان للجوار ، تصح في وجه على الاثار
صحيحة في كل ما قد يقسم ، دون الذي لا ينقسم لا تسام

ولا يفارق ارضه بالنقل ، مثل العقارات ببعض الفعل
بالثمن الذي عليه قد وقع ، بيع وبالفور يكون متبع
ان اخرت على التاني بطلت ، مع قدرة عند التناهي رخصا
خلاف مالك عنده الى السنه ، وزادها في الرساله بينه
وان تزوج امراة بالشقص ، ياخذه الشفيع لا بالنقص
بمهر مثل والجماعة فيه ، قد يستحقوه بلا تنوب
بعد املاك تكون بينهم ، على الحصص مقسومة بان بينهم
وكلما كان كمنقول فلا ، تصح فيه شفعة عند الملا
ولا طريق ضيق ولا الرحا ، ولا الذي معناهما فلى صحا
كذا البنا والغرس في المبيع ، مع ارضه فاشفع بلى تفريع
وان يكن طلع تابر في الشجر ، ياخذه بالشفعة والاشيا نظر
ان اخر الشفعه لسقم صابه ، تصح بالتوكيل عن ما نابه
وحيث لم يقدر على التوكيل ، يشفع ويشهدهم على التاويل
ان قال يعني بطلت بلا خفا ، اوقال الصالحي فيخطي بالوفا
وتسقط الشفعه على اعوازه ، اعني الثمن فاصغ الى الجازه
فصل وهذا الفصل في القراض ، شرط لها ادريه يا قاضي
يكن على ناض من الدراهم ، كذا الدنانير بقول العالم
وصاحب المال له بالاذن ، لعامل فيه التصرف يبني
والاذن مطلق في الذي يشتريه ، وما يبيعه لا يكن يخفيه
او ما يكن لا ينقطع في الغالب ، وجوده فاعمل به يا صاحبي
ويشترط الجزء له معلوما ، من ربحه حتى يصير مفهوما

والبعد ده اذا انمر ة • ولا ضمان فيه عند البقط
ولا على العامل بلى عدوان • وفيه يضمن ان عدا بالعاني
والزرع اذ يحصل على الخسران • بجبر به فى الدلو والازمان
فصل المساقاة عليه جايزه • فى النخل والكرم باشيا ناجزه
ثم لها شرطان حذ احد انما • تقدر المدة على دعوا انما
معلومة والشرط بالتعيين • لعامل جزؤ على التبيين
فى ثمرة معهومة ثم العمل • فيها على ضربين وجه قد حصل
مما يعود نفعه للثمرة • فهو على العامل عند الحاجة
وما يعود نفعه للارض • على تمليك المال عند الفرض
والجزؤ للعامل مثل الثلث • او ربع او سدس بغير البحث
لا بالاصح على المساقاه باطله • ولو تكن معلومة او حاصله
سقى وتقليم من الجديد • كذلك التلقيح بالعهود
ثم الاجابين لفعل العامل • وسد حيطان وحفر الداخل
ونحو ذلك امن ضمان المالك • فاحفظ على ما قلته يا مالكي
فصل وهذا الفصل فى الاجارة • تاتى على نهج من العبارة
وكلما امكن به مع البقا • من انتفاع فى الامور بالتقا
صحت اجارته اذا ما قدرت • منفعة فى ذاتها واشتهرت
بمدة معلومة او العمل • الا لانها قد تقتضى ما قد حصل
تعجيله الاجرة بلى تاخير • الا بشرط صار فى التقدير
انه بذكر الشرط على التاجيل • بالموت لا تبطل على التاويل
بموته يتخصص منها فى العقد • تبطلانها على التلف والهميد

ولا تضمنها على الاجير • بغير عدوان من التبذير
مستاجر على الغنا والزمر • فذاك ممنوع على ما يجرى
ومنع كلب الصيد للاجاره • كذاك فى النقدين بالعباره
يجوز من مرضعة للطفل • كذا ركوب للجمل والبغل
مفتاح دار والزمام والخدم • كل على المكرى باقوال نعم
اركابه الشيخ الكبير فى السفر • والشد والانزال والباب اشتهر
وحمل والحبل والغطا • مستاجر تلزمه سواء
فصل وهذا الفصل فى الجعاله • جايزة بالفرع والاصاله
بشرط على رد الذى منه ذهب • او ضايع ان رده عند السبب
ياخذ كذا من العوض عليه • فرده ياخذه من لديه
بالشرع يعطيه على التمام • من غير تسويف على الاحكام
وفسخها قبل الشروع فيها • يجوز فاحفظها كما تذريها
وفى اشتراك الجماعة فيه • يقسم عليهم حسبما يليه
ان رده بغير شرط يعمل • فلا له جعل على ما يحمل
فصل وهذا الفصل فى الزراعه • تاتى على الافراد والجماعه
اذا دفع ارضا لمن يزرعها • بجزؤ معلوم كما شرعها
من ريعها فلم يجز بالشرط • هذا الذى قلناه فاعرف خطى
وان يكن اكراه اياها نعم • يصح هذا فاتبع باذا الهمم
بفضة عن الاجاره والذهب • او بالطعام جايز فادرى السبب
فصل واحيا الموات جايزه • وذاك بالشرطين صارت ناجزه
يكون محيى الارض بالاسلام • يجمل بالدين والاعلام

وان تكون الارض فيها حجره * من غير ملك لبس فيها حيره
لمسلم ولا عليها يجري * من قبله ملك علي ما يسري
وكلما احياه من موات * يصح الا الارض من عرفات
كذا منا ومثلها المزدلفه * فلا له ملك علي تلك الصفه
صفاته احيا كمثل العاده * عمارة او شبهها معتاده
وبذل ما واجب بشرطه * ثلاثة معلومه في وسطه
عن حاجة بفضل ونحو غيره * لنفسه او كان يدفع ضيره
لسقيه بهيمة عند الظما * يوجر عليه عند كل العلما
يكون في بير وعين يخلف * يجب عليه بذله كي يعرف

فصل ومعناه يكن في الوقف * يجوز فاعرفه تفز باللطف
ثلاثة شروطه مكمله * بيانه ياتي باشيا مجمله
يكون هذا الوقف مما ينتفع * به علي اصل وموجود وقع
مع البقا بعينه لا يقطع * ولا محظور علي ما اجمع
وهو علي امر شروط الواقف * محتم في قوله بالواصف
ان كان من تقديم او تاخير * والتشويد ايضا علي التعبير
كذلك التفضيل في الشروط * يكل ما قال علي المضبوط

فصل وهذا الفصل جا في الهبه * وكلما يبيع تجز في المرتبه
هبا انه جائز بلا محاله * فالوابد في الشرج والرساله
ولم تكن تلزم بغير القبض * لمن له توهب بنص الفرض
وحيث يملكها فلا يرجع بها * سوي الاصول يرجعوا في قبلها
وحيث امرشي او ارفته * يكن له فاحفظ لما قد اوجبه

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

فللمعمر والمراقب ما جرا * لوارث من بعد ما بين الورى

فصل وياتي ذكره في اللقطة * اذا اوجدها في موات ضلت
او من طريق ان اراد اخذها * يجز له لحفظها عن هلكها
وتركها واخذها اولي لما * قالوه عن نقل بقول العلما
علي ثقة ان كان بالقيام * بها علي ما جا في الاحكام
وان اخذها بالشروط الستة * يعرف لها عن نقصها بالبينه
وعاءها عفاصها وكايها * وجنسها وعدها وما لها
ووزنها وحفظها في الحرز * لمثلها كما لنا في الكنز
فان يرد تمليكها عرفها * علي المساجد مثل ما اوصفها
سنه علي ابوابها ينادي * وموضع الاخذ علي التمادي
اذ لم يجد صاحبها يكن له * تمليكها بالشرط لا يبيح له
مضمونة عليه عند المعرفه * اذا اتي صاحبها فادري الصفه
ولفظه علي الضروب الاربعه * تاتي علي اصولها مفرعه
منها تكن بقا علي الدوام * فحكمه هذا علي الافهام
وضرب لا يدوم كالطعام * رطب فلا يبقي علي الايام
مخير في اكله وغرمه * او بيعه حفظ الثمن في كمه
وثالث يبقي من العلاج * كالرطب يفعل فيه بالادراج
مما يكن فيه الوفا بالمصلحه * من بيعه وحفظه بالمنصحه
اعني الثمن او هم في تخفيفه * وحفظه فانظر الي تصنيفه
ورابع الضروب في الحيوان * يحتاج للانفاق بالامكان
وذاك ضربان وما في جنسه * كمن يكن لا ممتنع بنفسه

فالملتقط مخير في اكلـه • وعزم الا ان يجي في مثله
او تركه او التطوع اذ نفق • عليه او بيع على ما قد سبق
وفي بيع تمتنع بنفسه • فان يجده في الفلا عن رمسه
فتركه اولى وان كان في الحضر • حبسه ما بين الثلاثة في الاثر
ان ضلت الاغنام خذها والتقط • وخكم ابقار صغار فاغتبط
لعلها تحفظ الى اصحابها • من خيفة السرحان في اعطابها
ولقطة مثل الهريسة والشوا • كله والا بعها تلف القوى

فصل وهذا الفصل في اللقيط

اذا وجد قادر به بالحتم بسط • فان وجد في لاحب الطريق
تحذه باللطف على التحقيق • ربيه واكفله على الكفايه
واجبة فاعرف بها للغايه • وقره في يد ذي الامانه
من غير تكدير ولا مهانه • فان وجد مال مع اللقيط
انفق عليه منه بالتفريط • بحاكم ينفق على الموجود
بما يراه الشرع بالمجهود • اذ لم يكن يوجد مال معه
في بيت مال المسلمين دعه

فصل وهذا الفصل في الوديعه

فانها امانة الشريعه • قبولها يكون مستحب
لمن يودها وتخشى الوب • نعم ومضمونة على التعدي
من مودع لا ان تضع بالكد • او خالف الشرط بما اوصاه
يضمن وهذا القول في معناه • فان يقل كن تحفظ في الكم
بالبد القاها فخذ عن نظمي • فان سهى عنها ولو بالنوم
ضاعت فضمنها تبرا للوم • وان يقل اقفل بقفل واحد
فزادها الثاني بقفل زايد • فذاك لم يضمن على الاحوال
لحفظه والحرص بالاقفال • وقوله مقبول في الوديعه
يردها بالنص في الشريعه • ان طالب المودع من بيعنده
وعاقها عن دفعها او صده • لوقته الا حرز في قدرته
حتى تلف يضمن على منعته

كتاب الفرايض

الوارثون من الرجال عشره • الا بن ثاني عدها مشتهره
وابن ابن هكذا وان سفل • والاب والجد على طول الامل
وان علا والاخ وبن الاخ • وان تراخا البين ذا بالفسخ
والعم وابن العم لو تصاعدا • والزوج والمولى بعتق قد بدا
والوارثات سبعة من النسا • بنت وبنت بن بصبح والمسا
والام والجده والاخت ومن • تكون مولاة على عتق المنن
وزوجة كانت تمام العده • من النسا فاحفظ عطيت النجده
من لم يكن يسقط بحال خمسه • زوجان والابان صار تحمله
والخامس بن الصلب لا زياده • على الذي قد جا في الافاده
من لا يرث بكل حال سبعه • مدبر والعبد ثاني دفعه
ام الولد مكاتب والقاتل • كذلك المرتد مسى عازل
ثم اهل الملتين منعوا • عن بعضهم في الارث عما اجمعوا
واقرب العصبات ابن وابنه • ثم اب والاخ هذا اسنانه
للاب والام واخ لاب • ثم بن اخ مثله في النسب
للاب والام على هذا النسق • وبن اخ للاب فاصغي ما اتفق
والعم وبن العم في الترتيب • بما ذكرناه على التبويب

وفي العدم منهم يكون المعتق ، هذا هو القول الذي يحقق
وفي كتاب الله من فروضه ، ستة اضاف عنه من غموضه
النصف والربع وثمن بعده ، ثلثان والثلث وسدس وحده
فالنصف فرض خمسة من العدد ، بنت وبنت ابن على ما قد ورد
مع انفراد حيث كانت واحده ، والاخت للابوين فادري الفائده
كذاك من اب وزوج ان عقت ، من نسلها والربع فرضا جمعت
فذاك للزوج مع الاولاد ، او بن ابن فاستمع يا نادي
والربع للزوج وللزوجات ، مع عدم الاولاد في الحالات
او ولد ابن هكذا في المعنى ، والثمن للزوجة فيما قلنا
ايضا وللزوجات ان كان الولد ، او ولد الابن على ما قد ورد
والثلثان ذاك فرض اربعه ، بنتين فادريها بغير التوسعه
كذا ابنتا الابن والاختين ، شقيقتين فاعتبر يا زين
ولو من الاب على نحو الوفا ، والثلث للاثنين عن قل صفا
للام في الارث اذا لم تحجب ، نعم وللاثنين فيما اوجب
فصاعدا من اخوة للام ، كذاك اخوات تخص من يمي
والسدس فرض سبعة لامه ، مع الولد او ابنه في سهمه
كذاك في الاثنين او فصاعدا ، من جملة الاخوات قولا وارد
للجد هذا عند فقد الام ، وهو لبنت الابن خذ عن فهمي
مع ابنة الصلب كذا للاخت ، من والد نص يقول المفتي
مع الشقيقه وهو فرض للاب ، مع الولد او ابنه في المذهب
وفرض جد عند فقد الاب ، وهو كذا الواحد في القرب

من ولد الام على نهج القضا ، مشهور في احواله عند القضا
وتسقط الجدات بالام كما ، بالاب يسقط جده بالعلما
ويسقط ابن الام مع اربعه ، ابن وابن ابن ابنتا جمله
والاب والجد فتلك الاربعه ، معلومة من اصلها مفرعه
ويسقط ابن الاب والام على ، ثلاثة فجاءت بنص في الملا
الابن وابن الابن والاب نعم ، ويسقط ابن الاب في كل الحكم
بهؤلا فاعرف الثلاثه ، والاخ من ابيه لا عباثه
واربع يعصبون الاخوه ، فيا خذوه بالخفا والنحوه
اعمام والاولاد للاعمام ، كذا ابنو اخ انتبع نظامي
ثم لمولاه نعم والعصبه ، وكل من من يعتق الرقبه

فصل وهذا الفصل في الوصيه ، تجوز بالعلم والجهليه
كذاك بالموجود والمعدوم ، وهي من الثلث على المحكوم
وكلما زاد على الاجازه ، موقوف للوارث في الجبازه
ولا تجز وصية لوارث ، الا ان اجاز تما يقول الباحث
وجوزت من كل شخص مالك ، بعقله في الشافعي والمالكي
لكل متملك وفي السبيل ، لله اذ وصي على التسبيل
صحت الى من فيه خمس جمعت ، خصالا فادريها على ما حررت
اسلام والبلوغ والامانه ، حرية والعقل والرزانه

كتاب النكاح

هذا كتاب جا في النكاح ، لكل شخص جاز بالايضاح
من كل محتاج اليه يندب ، ومستحب حيث فيه يرغب

وواجد المهنة للزوجات * يقدم على التزوج في الحالات
ما لم يجدها فالصيام كافي * مع تركه والمقت في الاسراف
فاظفر بذات الدين والبكارة * حسيبة نسيبة في الحاره
وذات حسن في النسا دينه * ديسة بين الجذور رضينه
ولو دان رمت اليماني الاحرة * مع امة الهادي بارض السائرة
يجوز للحر زواج الاربعه * والعبد ثنتان تقيد التوسعه
خلاف مالك في زواج الكل * للعبد جازت اربعا بالنقل
والحر لا ينكح لمسلاما * الا على شرطين بالسوا
عدم صدا في حرة خوفا العنت * ابيح له تزوجها فيما ثبت
وفي النظر بعينه لمراة * ضروبها سبع كما في السيرة
اذا راى يوما لاجنبيه * من غير حاجات على الاذيه
فلا يجز هذا له بالنظر * الا الى الزوجات عند الوطر
او غيره لكامل الابدان * الا الفرج كرهه بالمعاني
وللامه يجوز لا بحاله * خلاف ذاك الفرج بالدلاله
وثالث منه لذات المحرم * كذا الامه اذ زوجت في المسام
يجز له الرويا على ما قلنا * الا من السرة اذ بينا
لركبة ورابع الضروب * من النظر فاعرفه بالرقوب
لاجل امرها في النكاح * للوجه والكفين بالاصلاح
وخامس الاقوال للدوا * يجوز للدوا بلا حرا
الى المواضع عند ما يحتاجها * عيسى الشفا باني على وجاعها
وسادس الاحوال للشهاده * وما تعامل فيه في الارادة

للوجه بالخصوص للتحقيق * والسابع المشهور في الطريق
هذا التقليب الامه في المبيع * يجوز تقليب على التوزيع

فصل

وهذا الفصل باني في العقد * من النكاح في البراري والبلد
فلا يصح العقد الا بالولي * وشاهدي عدلين عن نص جلي
ويفتقر وليها والشاهد * كذلك الثاني والا فاسد
لستة شرائط معلومه * تاتي على احوالها منظومه
اسلامه والعقل والحريه * بلوغه عدالة مرضيه
ذكوره فلا تصح الانثى * في العقد مثل الاوليا والخنثى
خلاف ما قال الامام الحنفي * يصح بالانثى من يقضي يشتفي
لا نكاح من تكن ذميه * وليها مقبول في القضيه
من غير اسلام وفسق ما يات * على الامه عن سيد في التعنت
يصح منه لو بلى عداله * كما ذكرناه بلا اطاله
اولى الولاة الاب ثم الجد * ثم اخ اعني الشقيق عدوا
ثم اخ للاب ثم ابنه * للاب والام فهذا فنه
ثم بن اخ لاب وعمه * وابنه كالارث فارعا شانه
فحيث بعدم من يكن بالعصبة * فالسيد المعتق يحوي المرتبه
وحاكم من بعد ما قلناه * من عصبة جاءت على معناه
قال الامام النووي في الروضة * اذ زوجت لنفسها بالخطية
ثم وزوجها الولي من ثاني * ينظر على الاقوال بالمعاني
فان دخل في عقدها عليه * يصح هذا العقد من لدنه
ويبطل العقد من الولي * بعد الاصابة قال بالجلي

رابت بالعين من المعاض • امراة قد زوجت بالقاضي
لمهر مثل والدخول والسكن • ثلاثة الاعوام زادت في الزمن
وبعدها جا الغريب وادعي • عليه بالبطلان فيما قد سعي
بانه زوجها بلي خفا • بغير اذن منه والرضا اشتفا
مع انه جارلها وسط البلد • ولم يدافع في الامور اذ عقد
فبعضهم افتي بفسخ العقد • من بعد اعوام فجا في وجد
ولا يجز تصريحه بالخطبة • لمن تكن قبل الوفا للعدة
يجوز تعريض بغير الخطبة • وعقدها عند انقضا المدة
كذا النسا فيه علي ضربين • بكر وثيب فانظر بالعين
فالبكر للاب كذا للجد • اجبارها في عقده بالجد
علي النكاح يجبر الصغيرة • في البكر حتي لو تكن كبيرة
ويندب استيذانها في العقد • علي رضاها والصفا للسعد
وثيب تعرب باذن شافي • بنطقها والقول بالانصاف
والبكر يكفيها السكوت والبكا • وثيب صغيرة زال الوكا
فلا تزوجها علي الصحيح • خلاف مالك جا في التصحيح
لابد فيها ان تكون بالغه • نصوا علي هذا ابا شيا بالغه
بنفسك اعقده وبالتوكيل • وجاز بالعبد بلي تعليل
والعبد ان رام النكاح واشتهي • لا يجبر المولي عليه وانتهي
ان تطلب التزويج بالكفاءة • حره فزوجها بلا وناه
وفي النسب والدين والحرفه • فارعا الكفاية حرفة مرضيه
ومنع الحجام او معناه • من بنت تاجر لا تكن مرضاه

محرمات

محرمات بالكتاب المنزل • اربع عشر مذكورة للكمل
سبعة بحرمه من النسب • الام والبنت علي كل السبب
وان علت ام والاسفلت • بنت واخت والمعاني جمعت
وخالة وعمة ومن تكن • من اخ او اخت فهذا الا يكن
واثنتان بالرضاع هما • ام واخت باللبن حرمهما
واربع تكون بالمصاهره • ربيبة بعد الدخول ناظره
بلام لها بالعقد في التحريم • وزوجة الاب علي التفهيم
بحرمه وزوجة الابن علي • ابيه في التحريم هذا اماجلا
وواحده ممنوعة في الجمع • الاخت مع اخت وقس بالنفع
وليس يجمع بينها والعمه • او خالة تخطى بكل الرحمه
وحرموا من الرضاع مثل ما • يكون بالانساب قول العلما
وامراة ترد بالعيوب • خمس يجي في النظم بالرغوب
جنون تام الجذام والبرص • وبالرتق وبالقرن خوف الغصص
رد الرجل بخمسة في الشهرة • من الجذام والبرص والعنه
وبالجنون كالهوي والجبنه • تتمة الخمسة بغير الريبة
والجب هذا من عيوب الرد • فرده شرعا بكل القصد
وان طرا بالزوج عيب وارتضا • به فلا فسخ علي قول ثبت
مبني الرضا كليلة عن عيبه • والشين منه ذره من جيبه
فصل ومهر المثل جا في الخبر • لتستحب التسمية في المهر
وذكره في عقدة النكاح • اذ لم يسمي صح بالا جناح
ووجب المهر علي ثلاثه • فالوطئ لبعضه بلي غثاثه

لنفسه او حاكم يفرضه • او يدخل الزوج ولا يفرضه
يجب عليه المثل في الامهار • كبنت عم فاستمع يا داري
واختها وعمة وقس على • والحسن والمال على وجه جلا
وليس للصداق من تحديد • في قلة والكثر بالمزيد
يجز له تزويجها بالمنفعه • معلومة والفضل فيه التوسعه
ويسقط النصف من الصداق • قبل الدخول اجابا تفاق
وليمة من العرس مستحبه • لها الاجابه واجبه للرتبه
لامن العذر فليست واجبه • لمجلس فيه المعاصي غالبه
ودعوة من كافر لمسلم • فلا تجب وصايم في المطعم
ثم ان يكون الصوم في التطوع • وشق بالداعي فكل غير مشرع
اولم بشاة قاله للسنه • وغيرها صحت عطية المنه
ثم اقسم من سائر الطعام • والحمد لله على الاكرام

فصل اتى بالقسم في الوجوب • بين النسا للعدل بالمطلوب
يجوز ان يجمعها في المنزل • مع الرضا لا غيره في المعزل
~~نعم ولا يقضي لمن اسافرت • ايامها كمثلها لو حاولت~~
ولا بطا عرسا بكل الجمله • بحجرة الاخرى بنص الشرعة
ان شا يمنعها من الخروج • لجارة فاحرص من المروج
الا قريب مات بالتسهيل • يجوز لها فاصغي الى التاويل
لا يدخلن لغير مقسوم لها • من غير حاجة قاله اهل النهى
وحيث رام الزوج احوال السفر • بقرعة بين النسا تعتبر
وكل من صحت لها بالقرعه • سافر بها في شهرها والجمعه

نعم

نعم ولا يقضي لمن لا سافرت • ايامها كمثلها لو حاولت
فضربها يجوز بالتخفيف • من غير تبريح على التعسف
وبالنشوز قسمها والنفقه • فليسقطا في مدة محققه

فصل وفعل الخلع جاز بالعوض • معلوم تملك نفسها عند الغرض
لا رجعة له عليها بعده • الا العقد حيث ياتي قصده
من عاقل وبالغ اجيز له • من غير اكراه على ما امله
وليس مكره على امر جنى • طلاقه الثلاث في الوجهين
او خاف من امر على التفريط • في حق مولانا من التشطيط
يخالع الزوجه ويفعل ما حلف • عليه من قبل ومن بعد اذ وصفا
يجوز في طهر وحيض فاعتمد • وليس يلحقها طلاق لا ترد

كتاب الطلاق

الفاظه ضربان في الطلاق • صريحة ياتي على الاطلاق
كناية بالقصد للوقوع • تصح فيما قال في المجموع
ثلاثة للفظ بالصريح • من اضرب بانت على التوضيح
طلاق والفراق والسراح • لا تفتقر لنيه ياصاح
ثم الكنايه تحتمل بالقول • على الطلاق لو يكن بالعول
وغير هذا يفتقر للنيه • على شروط فافهم القضيه
ثم النسا فيه على ضربين • من الطلاق للنسا بالبين
سنه وبدعه في ذوات الحيض • وسنة تاتي بقول الروض
ان يوقع الطلاق في الاطهار • بلا جماع فيه للاثار
وبدعة ان يوقع الطلاقا • في الطهر او حيض بدا اغلاقا

يكون جامعها على ما قلنا — فيه التفهم قوله والمعنى
وضرب ليس في طلا قهن — سنه ولا بدعه لتركهن
ومن في تعدا ذمن اربع — صغيرة وايسه لا تنفع
وحامل كذلك المختلعه — ومن تليها في الدخول مرفعه
لمى دخول مثل ما قد منا — فالكذا عن منتهم بينا
فصل وهذا الفصل للطلاق — فيما يكن للحر بلا اطلاق
ثلاث تطليقات للاحرار — والعبد تثنين بلا انكار
يصح الاستثنا في الطلاق — بوصله فورا بلا اطلاق
من غير فصل طال في اليمين — عجل به ننجا من التغبين
تعليقه يصح بالصفات — والشرط عما قال في الجهات
ولا يقع منه الطلاق بالسند — من قبل عقد للنكاح في العقد
خلاف مالك عنده يوقع كما — افتى به سحنون بين العلما
واربع طلاقهم لا يوقع — صبي ومجنون ونوم يخضع
ومكره فلا يقع طلاقهم — لعذرهم وتنتظر احوالهم
فصل اذا طلق لعرسه احده — او اثنتين فادرها بالقاعده
له يراجعها بغير الاذن — متها اذا لم تنقضي عن اذني
لعدة فان تكن اكملت — على انقضاها فالحبال انصرمت
يكن له نكاحها بالعقد — بفضل تجديد لاجل الرد
تبقى على ما كان في الطلاق — فاحرص على الاحرز كعبد الباقي
فان تكن طلقتها ثلاثه — بينونة كبرى فلا فراثه
فلا له ترجع بدون الخمسه — اشيا فادريها بغير الدريسه

وضع الله تعالى بيرواق الصعابيه

او لها مع انقضا العده — منه وبالتزوج يا ذا النجده
بغيره وبالدخول فاستمع — ووطيها حتما للنظم فاتبع
بينونة منه وانقضاها — حلت له من بعد عن رضاها
فصل وهذا الفصل في الايلا — اذا احلف ان لا يطا يا رايي
زوجته دايا على الاطلاق — اومدة معلومة يا راقي
تزيد عن اربعة شهور — فانه مول بلا تنكر
اجل له ان سبلت في الوطي — من الشهور اربع في السبطي
وهو خير على التكفير — والوطي والطلاق بالتعبير
اذا امتنع طلق بذاك القاضي — قهرا عليه او يكون راضي
بطلقة رجعية لا تاخيره — عنهما فتدريها لاجل الفايده
فصل وهذا الفصل في الظهار — من قولة لزوجة يا قاري
انتي بتشبيه كظهر امي — على او معناه فافهم نظمي
ان لم يكن يتبعه بالطلاق — بصير عايدا فيه باتفاق
وبعده تلزمه بالكفاره — مومنة تعتق على العباره
سليمة من كامل العيوب — مما يضر الشغل بالمطلوب
اذ لم يجدها صام في الشهرين — على التتابع صح في الوجهين
فان عجز عنه بلى استطاعه — فيطعم الستين بالقناعه
لكل مسكين من الامداد — مد على ما قاله في العاد
ولا يحل الوطي من التقدير — الا على ما قلت من التكفير
فصل اتى في الرمي لزوجها — من الرجل فاعرف به من الاتي
اذا رماها الزوج بالزنا — فعليه حد القذف لا تراي

يلزمه الا ان يقيم البينه ... او يلتعن عند القضاة الصينه

في جامع من فوق ظهر المنبر ... وفي الجماعه بالمقام الاظهر

اقلهم من الرجال اربعه ... فهذه تكفي عليها بجمعه

يقول اني بالكلام اشهد ... بالله رب العالمين بعبد

لصادق فيما رميت زوجتي ... به فلا بالزنا من لوعتي

وان هذا الابن ليس مني ... او هذه البنت كما سمعن

وانه من الزنا بلي خفا ... اربع مرات يقول ما خفا

والخامسه يقول باللسان ... من بعد وعظ جا في المعاني

من حاكم يعظه بالتخويف ... من ربنا والقول بالتعطيف

علي لعنه من اله الخلق ... ان كنت كاذبا كل بالحق

وزوجها يحتاج للتنظيف ... من غير اكراه علي التعسيف

بعد صلاة العصر للفضيله ... بلاعن الزوج علي الوسيله

وخمسة تعلقت بالحكم ... علي اللعان فاجتهد بالفهم

سقوط حد عنه باللعان ... يجب عليها جا في القران

زوال ما كان من الفراش ... نفي الولد عنه بلا ايجاش

تحريمها علي الابد للحشر ... من غير حل ام ليوم النشر

والحد سيسقط باللعان عنها ... ان تلتعن والسقط بان منها

تقول اشهد بالاله العالي ... الخالق الباري علي الاجمال

ان فلانا كاذب في قوله ... عارماني بالزنا من حوله

اربع مرات تقل في الخامسه ... من بعد وعظ لم يكن في الحادسه

من حاكم الشرع ويا تي الغضب ... من ربنا ان كان صادقا في السبب

فصل

فصل وهذا الفصل للمعتده ... تكون علي ضربين فادري العده

في فعدة تكون بالتوفي ... عنها وضرب غيره بالوصف

اي غير ما قلناه ضرب ثاني ... تلي وقوفي فافهم المعاني

فعدة كانت اتت بالموت ... ان حاملا فاحفظ بغير الفوت

فتنقضي عدتها بالوضع ... عن حملها هذا ابتغي للشرع

وان تكون حايلا فالعده ... اربعة من الشهور وعشره

وعشرة ايضا من الايام ... موصوفة فادريه بالاحكام

وعدة كانت بلا توفي ... بالوضع من حمل بكل اللطف

وان تكن حايلة فالعده ... بالحيض فاعرفه تفز بالنجده

ومن ذوات الحيض فالعده لها ... ثلاثة الاقرا هذا ما انتهى

والقرء ما كان من الاطهار ... خلاف ابي النعمان في الاخبار

وان تكن صغيرة او ايسه ... باشهر ثلاثة مراوسه

مطلقة قبل الدخول ثم ما لها ... عده بلا مس علي ما قالها

وعدة الاما كالاحرار ... بالوضع في الحمل بلي الانكار

وعدة الاقرا بالقرئين ... وبالوفا تعتد بالشهرين

وخمسة من الليالي كامله ... لو فيهما علي الامور حاصله

شهر ونصف جا في الطلاق ... شهرين اولي فيه بالاطلاق

وان توفي الزوج بعد ما وقع ... طلاقه الرجعي علي قول صدع

تنتقل لعدة الاموات ... لكل قول جا بالثبات

وزوجة المفقود بالاهمال ... عن امر قاضي الشرع في الاحوال

لحين تحقق الوفاة فاعلمه ... ولم تزل زوجته تتممه

فصل وللمعتدة الرجعية • انفاق والسكنى تكن شرعيه
والباين السكنى بغير النفقه • الا التي حملها محققه
وتلزم الزوجة بالاحداد • وهو امتناع الطيب بالارشاد
وزينة وحنة للخضب • وكلما كان يقول الصحب
وهي التي عنها توفي بعلها • والباين القولان فاعرفا مرها
والكحل والحلي وما في المعنى • الا الضرورات كما سمعنا
وان تكن محتاجة للكحل • بالليل تفعله بغير الوصل
لطرف عينيها بلي تذنيب • للصبح تغسله على الترتيب
لا تلبس الاحمر الصافي ولا • معصفر والزعفران في الملا
مبتوتة وزوجة توفي • فلا خروج منهما بالوصف
من منزل بالليل من النهار • يجوز للحاجات بالانفار
مسكن بانت تقيم فيه • لعزة الزوج كما ترويه
ونقلها قبل انقضا العده • ما جوزوه من الرخا والشده
فصل وهذا الفصل في الرضاع • من مراة قالت به الجماعه
بحيث ترضع بن بالا لبان • بحر ولدها جا في التبيان
لكن على شرطين للتحريم • احدهما باتي على التعليم
من دون عامين يكون سنه • وشرطها الثاني فتسمعنه
بخمس رضعات على التفريق • وزوجها الاب على التحقيق
خلاف مالك قاله بالمصه • تحرم الاحوال لو بالغصه
وانما صارت من الحيوات • وان علت فالوه بالاثبات
بنتها تحرم على من ارضعت • وكل من ناسبها فيما ثبت

وعكسه والولد في التحريم • والحمد لله على التحكيم
وفي النظر جوزنه والخلوه • بامه واختنه كالنسبه
فصل وهذا الفصل في الانفاق • للوالدين فاستمع يا راقي
وكل مولود عليهم واجبه • بالشرع قادريه باشيا غالبه
فالوالدون قال بالشرطين • تنفق عليهم بالوفا يا ذين
بالفقر والجنون والزمانه • فانفق على التيسير بالامانه
اولاده ينفق على الشروط • ثلاثة جات على المضبوط
الفقر منهم والصغر بالاسر • او الزمانة والجنون فادري
ومن تجب منهم عليه النفقه • له وللزوجة فيما دققه
ومن يكن بالعسر لا يلزمه • شي لعسره الورى يعلمه
ولا يجب انفاق من ذكرنا • الا اذا دكما في المعنى
عن عرسه ونفسه بالنفقه • وقدم الام لاصل الشفقه
ان لم يكن يقدر على الاثنين • وقدم الاب على الابنين
وللرقيق والبهايم واجبه • قدر الكفاية في الامور قاطبه
ولا تكلفهم من الاعمال • ما لا يطيقون من الاحمال
فصل وهذا الفصل للزوجات • لمن تمكن زوجها في الات
من نفسها تكن عليه واجبه • مقدره والناس فيها راغبه
ان كان ذا يسر لها المداين • من غالب الاقوات في الاوطان
والادم والكسوة على العادات • مثل البلد في اعدل الاوقات
وان يكن معسر له المد • تلزمه والادم كما في الوجد
لعسر بن القطر في الادام • وكسوة في الدهر والايام

متوسط الاحوال في الانفاق ، مد ونصف صار بالارزاق
والادم والكسوة في حال الوسط ، من غير اجحاف وانفال الشطط
ومثلها ممن يكون تخدم ، عليه يلزم بالخديم فاعلموا
وان عسر عنها عن الانفاق ، لها بان تفسخ بلا املاق
كذاك ان اعسر بالصداق ، قبل الدخول صح في الاوراق
وتلزم الزوج على التمكين ، بالدهن والسدر من التزيين
والطيب والمشط وما معناهما ، مما تكن محتاجة اولاهما

فصل وهذا الفصل في الحضانه ، من مراة والزوج بالامانه
فان يفارقها منها ولد ، تحضنه بارها على ما قد ورد
لسبعة من السنين كامله ، وبعدها خيره عند الفاصله
فان يكن يختار للام لها ، سلمه للاشفاق باهل النها
او مال بالتخيير منه للاب ، باخذه بالتسليم هذا مذهبي
وفي التنازع امه مقدمه ، على الحضانه لامور مبهمه
وكل معتوه يكن للام ، لصونها فانها كالسليم
وفي بلوغ البنت تبقا للاب ، لحفظها او امها في الاغلب
لكن اشتراط الحضانه سبعة ، عقل ودين عفة حرية
خلوها من زوج والاقامه ، امانة فيها على العلامه
اختل شرط تسقط الحضانه ، من كل ما قلناه بالامانه

كتاب القصاص

هذا كتاب جا في القصاص ، بالقتل والاحوال يا الخلاص
ضروبه ثلاثة معلومه ، عمد ومحض كلها مفهومه

كذا خطا محض وعمد الخطا ، بيانه باتي بقول ما خطا
فعمده بالمحض بعمد ضربه ، مما به يقتل على ما صابه
في غالب الاشيا ويقصد قتله ، بذاك يلزمه القود فيما له
عليه حيث كان بالاله ضرب ، وان منها قتله هذا وجب
فان عفى عنه فديه غلظت ، في ماله حالة كما قد حررت
والخطا المحض بان يرمي الى ، شي يصيب الشخص فاسمع ما جلا
يقتله هذا المجيب عليه ، فقد انما ارداه من يديه
فديه مخففه تجب على ، عاقلة الرامي بوجه قد حلا
موجله على السنين حكمت ، ثلاثة معلومة ما اهملت
عمد الخطا بقصد بذاك ضربه ، بالتخفيفة لا صعبه
وليس يقتل مثلها في الغالب ، تموت منها فاعتبر يا صاحبي
فلا قود عليه فيما قلنا ، بل ديه مغلظة في المعنى
تجب على عاقلة كما ورد ، عن سادة نالوا معالم المدد
موجلة هذا الذي في المتن ، بلى زيادة منته يعجبني
شرايط الوجوب في القصاص ، اربعة تاتي على الاخلاص
بان يكون بالغا وعاقلا ، ولا يكون والدا وان علا
ولا يكون من قتل في النقص ، من قاتل بالكفر عند النص
او رق فهذا الى تمام الاربعه ، من الشروط عند قصد التوسعه
ويقتلوا الجماعة بالواحد ، بما عليه الشافعي والواقدي
وكل شخصين القصاص قد جرا ، بينهما في النفس يجري في الورى
بينهما بالامر في الاطراف ، فيما عليه الشرع بلا انصاف

شرايط الوجوب في الاطراف … من القصاص فانتبه يا صافي
بعد الشرايط كلها المذكورة … اثنان في احوالها محصورة
من اشتراك مثل فعل الخاص … تمنع يمنى حا في القصاص
بيسرى بيسرى لا يكن بالطرف … مما ذكرنا في الشلل لا يكفي
وكل عضو قد اخذ من مفصل … فيه القصاص بالشروع تنجلي
ولا قصاص بالجروح المسمحه … الا على نعل الجروح الموضحه

فصل

وهذا الفصل ياتي في الدية … تكن على ضربين فاسمع ماهيه
مغلظه والثانيه مخففه … والشرح ياتي فيهما عند الصفه
مغلظه ما يه تكن من الابل … منها الثلاثون بنظم متصل
حقه وايضا مثلها من الجذع … واربعين خلفة ياذا الورع
حوامل فيها النتاج حاصله … اولادها فادري تراها شامله
مخففة مايه من الاجمال … عشرون حقه والجذع يا قالي
عشرون من بنت اللبون فاعتبر … ومثل بنت المخاض فاصطبر
ومن اللبون بعدها عشرون … تمت به المايه مما ترصون
بحيث تعدم يتنقل للقيمه … او الف دينار تكن سليمه
اثنى عشر الف من الدراهم … هذا على قتل بقول الفاهم
ودية الخطا تغلظ فيه … ثلاثة مواضع فعيه
اذ اقتل اعمى القتيل في الحرم … او في المحرم من اشهر فادري الحكم
او ذات محرم والدية بالنصف … من رجل لمراة بالوصف
ودية اليهود والنصارى … بالثلث للمسلم لا الاسارى
وكل من كان من المجوس … خمس دية تاتي بلا عكوس

ثلثي

ثلثي من العشر على الحساب … من دية المسلم في الكتاب
وتكمل الدية في اليدين … والانف والعينين والرجلين
كذاك في الاذنين والجفون … الاربع في دايرة العيون
وفي اللسان دية مكمله … والشفتين والكلام مجمله
ذهاب سمع والبصر والشم … والعقل والايد على ما يسم
والانثيين بعدها في الموضحه … والسن خمس من جمال مصلحه
وكل عضو ليس فيه منفعه … حكومة مشهورة ياذا السعه
ودية العبيد تكون القيمه … ودية الجنين مستقيمه
غرة عبد او امة والديه … لمن يكن مملوك في القضيه
من امة تكون عشر القيمه … فهذه الاحكام مستقيمه

فصل

وحيث تقترن في الدعوى … بالقتل لوث سرها او النجوى
يقسم به من ذاك صدق المدعي … يحلف من الايمان فيما قد يعي
خمسين منها يستحق الديه … او لم يكن لوث فخذها شافيه
يحلف كذاك المدعى عليه … يبرا بايمان بدون لديه
وقاتل النفس التي محرمه … عليه كفارة تكن مسلمه
رقبة من الرقاب يعتق … مومنة سليمة لا تفرق
بعيبها مما يضر بالعمل … ان لم تجدها صام في الايه نزل
شهران سردا بالتتابع فيهما … من غير تخليل بما يليهما

كتاب الحدود

اولها الزاني على ضربين … محصن والا اعزب يا زين
فمحصن يحده بالرجم … وغيره مايه بسوط الحزم

الاحكام مستندة

تغريبه عام لغير القصر • مسافة معلومة بالامر

شرائط الاحصان ثاني اربع • معدودة منها البلوغ اشرعه

والعقل ايضا ثم والحريه • كذا وجود الوطي في القضيه

بصحة العقد وحد العبد • كذا الامه بالنصف بابن السعد

من حر ثار الحكم في اللواط • وفي البهيمة وافق السنباطي

حكم الزنا بحده بالرجم • في بعض اقوال اتت بالرسم

وفي البهيمة ان تكن ماكوله • فاذبح وكلها هكذا معقوله

وضدها ان لم تكون توكل • من غير ذبح والمعاني تنقل

وحدها قلناه للامام • بقيمه في الحد بالاعلام

حد الامه والعبد للموالي • بقيمه فاصغي الي المقال

ويمنع الحد بكر حامي • وضده من البرد للالام

كذاك لا يجلد في المسجد • نعم وفي السقف بوجه اقهد

لكن تؤخره الي وقت الشفا • ان يرتجا برؤ المريض واشتفا

والتحليد في هذه الاحوال • ومات لم يضمنه في الاحوال

ولست تجلده بسوط بالي • ولا جديد جا في الاقوال

ولا تشد اليد بالتكتيف • ولا تجرده على التعنيف

والوطي فيما كان دون الفرج • عزره دون الحد عند المرج

لا تبلغ التعزير للحد وفي • لعقد ادناها بلا ترديد

فصل وهذا الفصل جاء في القذف • لغير لفظ بالزنا بالوصف

عليه حد القذف بالشروط • ثمانيه تاتي على المضبوط

ثلاثة منها تكن في القاذف • بلوغه والعقل للتكالف

ولا يكون والد المقذوف • او جده وان علا فيما وصف

خمسة تكون في المقذوف • بالعقل والاسلام والتكليف

وبالبلوغ ثم والحريه • فافهم لما قلناه في القضيه

والحد للحر ثمانون ثبت • والعبد قل للاربعين كملت

ويسقط الحد من ثلاثه • اشيا فادرها بلا عباثه

اوطها بان تقام البينه • والعفو عن مقذوف فاذ بينه

وباللعان في حقوق الزوجه • تحده بانت كما في السيره

فصل وللذي شرب الخمر • او مسكرا او منكر كي تدري

فاربعون حده وجاز • الي الثمانين كما اجاز

بوجه تعزير علي اجتهاده • من حاكم بالعدل في ارشاده

يجب عليه الحد من امرين • بالبينه تاتي علي الوجهين

والاخر الثاني علي الاقرار • من لفظه فاعرف به يا قاري

ولا بقي خمره والشم • خلاف من قال بهذا الاشم

فصل ويأتي لفظ في السارق • وقطعه في الغرب والمشارق

بستة من الشروط كامله • بيانها ياتي باشيا فاصله

بان يكون بالغا وعاقلا • يسرق نصا بان يكون كاملا

قيمته ربع من الدينار • من حرز مثل لو يكن في الغار

لا شبهة لسارق في الملك • او ملكه او بعضه في الملك

وتقطع اليمني من اليدين • من مفصل الكوع علي الوجهين

فان سرق ثانيا فقطع رجله • اعني بها اليسرى وذا كفصله

فان سرق ثالثا فاليسرى • من اليدين فاصنع ما يجرا

فان سرق للنوالعة بالحلي • فرجله اليمنى لغير الجهل
فان سرق عوده عما يجرا • وقيل في المتن فيقتل صبرا
فصل الى في قاطع الطريق • اقسامه جات على التحقيق
ان قتلوا مع نوطهم للمال • فيقتلوا بالصادم الصقال
فان يكونوا بعد قتل نهبوا • المال بلا اخذ اذا ما غلبوا
فيقتلوا ويصلبوا كما ورد • على حديث بالمعاني والسند
فان نهوا قد اخذوا المال • من غير قتل كان في الاحوال
فقطع ايديهم بها والارجل • من الخلاف في الكتاب المنزل
فان نهوا اخافوا على ما قلنا • للمال والقتل كما في المعنى
ينوكهم هذا وهذا في المثل • فالحبس والتعزير من غير الشلل
ومن يكن قد تاب قبل القدرة • عليه فاعفوا عنه تلك الوقعة
فكامل الحدود تسقط عنه • وخذه بالحقوق حتما منه
فصل وهذا الفصل في الاجما • فيمن قصد في نفسه والمال
او من حرم اذ عليه قد خرج • لص والظالم فيما درج
عنهم يقاتل كل من جا معتدي • وقد قتل منهم على المرصد
لا شي يلزمه بقتل العادي • عما ذكرناه بقلب صادي
وراكب دوابه اذ تلفت • شيا فضمنه بما قد افسدت
فصل وهذا الفصل في البغا • على شروط قالها في الابي
قتال اهل البغي بالثلاثه • في منعة كانوا وفي العيانة
ويخرجوا عن قبضة الامام • لهم تاويل على الاحكام
شايع والا ان قتلوا اسيرهم • ونهبهم لا تغنموا امير هم

ولا فقير منهموا في زحمهم • ولا تذوقنه على جرحهم
فصل ومرتد عن الاسلام • ثلاثة قاتبه بالتمام
ان تاب للمولى والا فقتلا • ولم يغسل قاله كل الملا
ولا تصلي بعده عليه • ولا مقابرنا تكن اليه
فصل الى في تارك الصلاة • يكن على ضربين في الجهات
احدهما يتركها بالجحد • يكون كالمرتد فاعرف قصدي
لم يعتقد وجوبها عليه • فذاك ملحد والردة ديه
وضربه الذي يكن بالترك • تكاسلا في فعلها والبنك
ويعتقد وجوبها من ربنا • فيستتاب توبة تخلي العنا
فان يكن صلى بتلك التوبة • فالعذر بانية بحسن الاوبه
فان ابى عن كامل الصلاة • فاقتله حدا جا في الابات
على صلاة واحدة يجوز • قتل الذي ابا ولا يجوز
اذ اخرج وقت الضرور بعدا (نقضا) • وبعد ما تاب فيقتل بالعصا
وحكمه في الغسل والصلاة • والدفن كالاسلام في الحالات

كتاب الجهاد

شرايط الوجوب للجهاد • سبع لتقريب عن الابعاد
اولها الاسلام والحريه • بلوغه والعقل بالسجيه
ذكورة وصحة والطاقه • على قتال الكفر بالليافه
وانه فرض على الكفايه • بمحكم الايات والعنايه
اقله في العام يجزي مرة • وحيث ما احتاجوا يفو (بحوله)
لكن تمنع من يكون مرجفا • وهكذا اهل التواني والجفا

ورميهم بحجر بالنيران . في حال حزم الحرب بالميدان
ومن أسر من حملة الكفار . يكن على ضربين في الاخبار
ضرب برقوه بنفس السبي . صبيانهم مع النسا كالظبي
وضرب احرار لا برق مثلهم . بالسبي لو كانوا ايجا كواشكلهم
البالغون والرجال فاعتمد . في كل ما قالوه عنه لا تترد
اما هنا مخير في اربعه . القتل واسترقاقهم بالشرعه
والمن والفدية بالاموال . لو بالرجال فاستمع لمقالي
بفعل ما فيه تكون المصلحه . للمسلمين الامر فيما رجحه
ومن يكن اسلم قبل الاسر . فقد احرز الاموال يا ذا الفخر
وزوجه كذا امن الاولاد . صغارهم من بطشة الاجناد
وللصبي والبنت بالاسلام . تحكم بما قد جا في الاحكام
ثلاثة جانت عن الاسباب . بها تصوغ الامر في الابواب
اسلام من كان من الابين . او سبي مسلم منفرد بالعين
عن ابويه او يكون يوجد . لقيطهم في دارنا اذ يعهد

فصل ومن يقتل قتيلا سلبه . للقاتل يعطا ويغفر ذنبه
وبعد ذاك تقسم الغنيمه . فاربع اخماسها سليمه
لشاهد الوقعة بالاقسام . لفارس ثلاثة يا نامي
من السهام واحد للراجل . اعني به الماشي كما في الكامل
لا سهم الا للذي فيه اكتمل . خمس من الشروط فاتبع ما حصل
اسلام والبلوغ والذكوره . حرية والعقل بالضروره
فحيث اختل من الشروط . شرط فلم يوضع على المضبوط
له ولم يسهم كما في المغني . ويقسم الخمس كما بينا
خمسه في القسم على السهام . سهم لخير الخلق بالتمام
صلى عليه الله يصرف بعده . على المصالح والاله مده
وسهم للقربا وهم يا فاهم . اهل النبي والجد يدعا هاشم
واهلهم او لاد عبد المطلب . ولليتامى سهم فاحفظ واحتسب
وللمساكين على التفصيل . وابن السبيل السهم بالتنزيل

فصل ومال الفي يقسم خمسه . فخمسه تصرف عليهم جمله
على الذي تصرف له الغنيمة . فاعرف معانيها تكن سليمه
واربع الاخماس للمقاتله . على المصالح فانتظر في الفاضله
للمسلمين اعمل بكل المصلحه . تجارة الاسلام صارت مربحه
شرائط فيها وجوب الجزيه . حصا لها خمس اتت بالبته
العقل والبلوغ والحريه . كذا الذكوريه على المسويه
وان يكون من ذوي الكتابه . او من له شبهة على الانساب
اقلها دينار حد في الحول . من معسر ولا تزد عن قولي
متوسط الحال فيوخذ منه . من الذهب اثنانه خذها عنه
وموسر ناخذ عليه الاربعه . من الدنانير واهل التوسعه
ونشرط الماكول والضيافه . فضلا عن الجزيه بلا مخافه
بين لهم مقدارها مع الزمن . والادم والماكول بالوجه الحسن
كذلك التعليق للدواب . على بيان القول بالصواب
واخر الحول تكون الجزيه . خذها برفق لا تكن بالحميه
خذها من العميان والرهبان . كذا اجير لا تكن كالاتن

ويلزموا بالحد عند السرقه • وفي الزنا لا الخمر فيها حققه
ولا تصدرهم بصدر المجلس • وفي الطريق الجئهم للايبس
لا تبتديهم قط بالسلام • ولا تعظمهم على الاحكام
ومن ركوب الخيل يمنعون • ومن البنا ان زاد او يكون
مساويا لبيت جار مسلم • من ملة الاسلام فطن فاتبع
ومن كنيسة احدثت فامنعهم • وبيعة ولو عليها سالموا
وضرب ناقوس جهارا فامنعن • وجهرهم بالخمر في كل الزمن
وجهر توراة وانجيل وما • يكون في المعنى بنص العلما
من بيعة الاسلام بالاحكام • يجري عليهم في مدى الايام
ويذكروا الدين بكل الخير • لا يفعلوا اشيا تجي بالضير
للمسلمين يعرفوا باللبس • مغيري الالوان او بالجرسه
وشد زنار على الثياب • وجلجل في العنق بالارعاب

كتاب الصيد والذبايح

وكلما تقدر عليه ذكه • في حلقه ولبة بتركه
وكلما تعجز عن ذكاته • ذكاته بالعقر في حالاته
بحيث ما تقدر به عليه • باي جرح كان من يديه
وحش ما ند او ان تردا • في البير فاعقر ما يكن مبتدا
ويستحب في الذكاة الاربعه • اشيا تاتي بالمعاني متبعه
اولها بالقطع للحلقوم • مع المري والودجين في المعلوم
ويجزي منها يكن شيان • القطع للحلقوم بالامكان
كذاك قطع للمري فاعتبر • لما يعز فيه لنفي مستكر

لا تكسر الاعناق للجموده • او تسلخ الجلد بلا بروده
والاصطياد جائز بالجارحه • من السباع والبهائم واضحه
وبالجوارح من صقور الطير • وما تعلمناها بفعل الخير
تعليمها لها شروطا اربعه • ان ارسلت استرسلت في المشرعه
وان زجرها ربما انزجرت • ولم تكن تاكل اذ ما قبلت
من صيدها وذاك بالتكرار • منها فان تاكل على الاثار
او عدمت احد الشروط الاربعه • فلم يحل الاكل مما تجمعه
ان لم تكن تدركه بالحياة • بالتذكية فانه كالاموات
وكل سبع كان بالتعليم • يحل منه الصيد بالتكريم
بالنابه او الظفر حتى يقتلا • يحل منه الاكل مما يحصل
وكل حد كان كالسكين • والسيف او معناه بالتبيين
يحل ما يجرح سوى بالسن • والظفر للتحريم فاحفظ عني
ومن صبي جاز لا من اعمى • كذلك الانثى تكن في المعنى
مكروهة حيث الرجال حاضره • وبالغ وذو البصر بالناظره
وحللت من اخرس بلى خفا • وفتش على ما قلته يا ذا الوفا
ذكاة مسلم والكتابي حللت • الا المجوسي فالذكاة حرمت
ايضا وعباد الوثن في الذبح • محرمه من فعلهم بالصحيح
وابنها من بطنها كامه • ذكاتها ذكاته في حكمه
وحيث يوجد بالحياة ذكه • يحل او ذكيته في اكله
وما قطع من حي فهو ميت • الا المنافع للشعور تلتفت
مثل الفرش جائز وللملابس • وغيرها لو كان للمجالس

فصل وكلما استطابته العرب • من حيوان للحلال ينتسب
الا الذي بحرمه بالشرع • لا حل في اصل ولا في الفرع
وما يكن مستخبث عند العرب • فهو حرام بالمعاني والنسب
والاصل الشرع للاباحه • فعلة نالت علي السماحه
والصل والدبور في التحريم • كعقرب وفنس علي التحكيم
اصح ما قال علي اليقين • اماما محمد الشربيني
انه كانت الابا من الماكول • حلت بلي شك علي المنقول
والرب والسرحاب والفهود • والفيل والتمساح والقرود
والنمر والسنور وبن اوي • وما يكن بنابه يتقاوي
والخيل حل لا بغال حللت • ولا حمار والكلاب حرمت
وحل ارنب والغا كذا البقر • اعني به الوحش وظبي لو نفر
والضب واليربوع في التحليل • وثعلب والضبع في الماكول
وقنفد والوبر والزرافه • احلها العباب بالنزافه
علي خلاف قال في المجموع • بالضد للحل علي الموضوع
ومن له مخلب من الطيور • يجرح به يحرم علي الماثور
كالنسر والشاهين والعقاب • والباز او ما كان في الابواب
وما يعيش في البر والبحار • محرم فاعرف به يا قاري
وفنس علي الذا من التحريم • من جارح والوحش بالتفهيم
يحل للمضطر عند المخمصه • ان ياكل الميتة فيها رخصه
ما يسد رمقه من الجوع • او ادمي فاقتله بالخشوع
وميتنا ان نخلا بلا اشكال • منها الجراد والحتنام والسمك

فصل وياتي قوله في الاضحيه • سنه عن الهادي وفعل الافقيه
يجزي الجذع فيهما من الاغنام • الضان والمعز الثني يا نامي
كذا البقر والابل في الضحايا • فكلها تجزي علي البرايا
وسبعة في الاضحيه بالبدنه • يجزي عليهم فاعتبر بالسنه
والبقره عن سبعة كما ذكر • والشاة عن شخص فقط فاعتبر
واربع لا تجزي في الضحايا • عورا وعرجا ولا المعايا
مريضة بان المرض والعجفا • لم تجزيا ايضا علي ما يصفا
ويجزي الخصي من الانعام • وقرنها المكسور في الاحكام
خلاف مقطوع الذنب والاذن • وعرجة في وقتها فاسمعني
والذبح من وقت صلاة العيد • الي غروب الشمس بالتحديد
من اخر التشريق في الثلاثه • من بعد يوم العيد لا عبائه
ونستحب خمسة كما هيه • في حال وقت الذبح منها التسميه
كذا الصلاة بالرضى عن النبي • محمد الهادي لوادي يثرب
تستقبل القبلة بالذبيحه • ثم وبالتكبير في النصيحه
وبالدعا له بالقبول • لا تجعل المنذور في الماكول
فكل ما كانت من المنذوره • حرم عليه الاكل في المشهوره
وكل من المذبوح للتطوع • من غير بيع قاله في المقنع
ويطعم الفقير والمسكين • والاهل والاصحاب بالتبيين
فصل وهذا الفصل في العقيقه • مستحبه فعلها حقيقه
ذبيحة تذبح عن المولود • في سابع الايام كالمعهود
وابن زهرة قال كالعباب • يخالف الشيخين في الخضاب

قال بهذا اليوم للزياده • خلاف يوم كانت الولاده
عن الغلام فاذبح الشاتين • والجاريه بشاة علي الوجهين
بكل ما كان من الطعام • لكل مسكين من الاسلام
ويوكل اللحم بغير اكسر • من العظام للفحول قادري

كتاب الرمي والسبق

علي الدواب صحت المسابقه • مثل الاجاره بالعوض مصادقه
علي الخيول والجمال جازت • كذاك بغل والحمار جازت
كذا علي نوعين في الخيول • برذون والاعراب بالمحصول
معرفة المبذول والمسافه • كذاك حد الطرفين للاضافه
لعب القنا والرمي بالنشاب • جوزه يا هذا علي الانتخاب
اما الصراع والزبازب فامتنع • كذاك في جمع الطيور بالعلق
والخيل بالاعناق في السباق • وكاهل الابل وقيس الباقي
تعيينه بالشرط للرمايه • وبينهم فيه لحد الغايه
مايتان والخمسون بالذراع • وان شرط للدون في النزاع
وجاز قطع الرمي للاعذار • كالريح والليل وفي الامطار
ويخرج الواحد للسباق • العوض المشروط في الوفاق
فان سبق فيسترد ما اخرج • وان سبق ياخذ ماله لا حرج
وان يكونا اخرجا معا فلا • يجز بلي ادخاله محللا
بينهما فان سبق ياخذ ولا • وان سبق لا غرم في كل الملا

كتاب الايمان والنذور

وحالف ايمان بالطلاق • علي زمان كان بالاطلاق

وقف لله تعالى برواق المغاربه

لا عقد الا ان يقل والله • من كل مختار بغير الساهي
مكلف وقاصد بالحلف • لا من صبي او يكن بالخلف
وحالة النوم وفي الاستفهام • لا ينعقد واللغو في الكلام
او قال تالله وبالاسما • من صفة الذات بلا امترا
وحالف بكعبة والمصطفى • لم ينعقد يمينه لو بالصفا
وحالف بماله كالصدقه • خيره فيما دامه بالحدقه
ان شا بالمال او الكفاره • لا شي في اللغو علي العباره
وان يقل اقسمت بالقران • كذا جلال الله والرحمن
وحالف اليمين بالطلاق • علي زمان كان بالاطلاق
في طول عمر او مع الاحقاب • او مدة الايام بالاغلاب
او دهره برا من التحنيث • ببعض ايام بلا تحنيث
من الزمن فاصغي الي التبيين • افتى به امامنا الشربيني
وحالف ان لا فعلت هذا • فغيره يفعل فقل يا هذا
لا حنث او يحلف علي امرين • فواحد يفعل فلا يا ذين
يحنث وفي كفارة اليمين • مخير فيها علي التبيين
بين الثلاثه عتق جيد المونه • او جملة يطعم مدا دينه
عشر مساكين الزمان يعرفن • لكل شخص مد برا او علس
او كسوة جاءت من الثياب • لكل واحد ثوب للنواب
اذ لم يجدها صومه ثلاثه • ايام فادرها بلا خساسه

فصل وهذا الفصل في النذور • ياتي باقوال علي الماثور
والنذر لا يلزم في المباح • كاكله للتين والتفاح

اوشربه بندره علي اللبن ۝ وقس عليه مايكون بالشجن

كتاب القضايا والاحكام

ولا يجوز ان يلي القضايا ۝ في كامل الاقطار والبرايا
الا لمن فيه تكامل بالنظر ۝ من الخصال عدها خمسة عشر
اسلام والبلوغ والحريه ۝ ذكورة والعقل بالشجعيه
معرفة الاحكام والعداله ۝ من الكتاب وافهم المقاله
وسنة واجماع الصحب ۝ والاختلاف اذا اتى بالكتب
والطرق من كان بالاجتهاد ۝ والطرق من نطق علي الارشاد
من اللسان بالكلام العربي ۝ كذاك والتفسير فاسمع مذهبي
يدري المعاني من كتاب الله ۝ ومن حديث عن رسول الله
يكن سميعا كان نبا وبالبصر ۝ مستيقظا كالسيف في حال الخطر
يكون ذا الدين وبالشجاعه ۝ وفي الدعاوي كامل البراعه
توليه القاضي من الفروض ۝ علي الكفايه لا علي العموض
من يحصر فيه تعين سعيه ۝ ان كان مفضولا وينفي عنيه
ان يمتنع يجبر علي القضا ۝ للعدل بين الناس بالسوا
اوكان خاملا او من المحتاج ۝ يندب له السعي علي الادراج
وحيث ولاه الامام واجتهد ۝ يكتب له العهد ويوصي بالسند
وفي دخول القطر يقرا عهده ۝ لتعلم الناس ويعلا مجده
ويوم الاثنين الدخول افضل ۝ والسبت او يوم الخميس امثل
يجزله في الحاجة استنابه ۝ لمن يكن يصلح للنيابه
يوصي بتقوي الله للاعوان ۝ يامرهم بالرفق والاحسان

الي الخصوم واتباع الحق ۝ في القول والفعل بكل الصدق
ويستحب ان يكن وسط البلد ۝ في مجلس بارز باقوال السند
من غير حاجب دونه ودونهم ۝ وبالسكينه اذ بها يصونهم
لا يعقد القضا في المساجد ۝ يسوي الخصوم لا يري بالزايد
باللحظ واللفظ وفي المجالس ۝ كذاك في الانصات في المجالس
ولا يجوز اخذه الهديه ۝ من اهل اعمال ولا الرعيه
ويجتنب قضاوه في العشره ۝ من المواضع فادرها كالبدره
عند الغضب والجوع او حال العطش ۝ وشدة الشهوة او حر طفش
والفرح في الازواج او عند المرض ۝ وفي التدافع او باحوال العرض
للاخبثين او علي النعاس ۝ وشدة الحر من الالماس
والبرد فذي رسوم العشره ۝ فمن يزغ عمدا يكن كالفجره
وكلما قضاه او مضاه ۝ في هذه الاحوال وارتضاه
فكله يمضي في الاحكام ۝ لكن مع الكره يلي الاتمام
لا يسال القاضي اذا المدعي ۝ عليه حتي ينتهي فيما ادعي
من كامل الدعوي علي التمام ۝ له السوال فاستمع كلامي
ويجلس القاضي به سكينه ۝ ووجهه للقبلة الامينه
بحضرة الساعي من اهل العلم ۝ يحكم يشاورهم اذا اتي الحكم
ولا يلقنه يلي سوال ۝ من صاحب الدعوي علي المقال
ولا يلقن خصمه الحجه ۝ ولا يفهمه مريد الضجه
والخصم يتادب مع الحكومه ۝ بين يدي القاضي تكن معلومه
ومنصب الشرع يكن بالصون ۝ لحرمة الهادي امام الكون

ويسمع القاضي لدعوى السابق ۔ لسنة مشهورة في اللاحق
اذ لم يكون الخصم بالتاديب ۔ يزجره بالاقوال في الترتيب
وثانيا وثالثا تعزيره ۔ ما ينتهي عن لفظه عزره
ولا لقاضي الشرع بالتعنيت ۔ على شهود الحق بالتلفيت
وليس يقبلهم يلي عداله ۔ الا بتثبيت على المقاله
ولا عدوه في الشهاده يقبل ۔ على عدو مثله او يعدل
ولا شهاده والد للولد ۔ ولا ولد لوالد يا مسند
ولا كتاب قاضيا للقاضي ۔ في كامل الاحكام بالتراضي
الا يكن بشاهدين يشهدا ۔ بما ذكرته وهذا ما بدا
فصل وهذا الفصل بالمكادم ۔ في كل ما ياتي بذكر القاسم
ويفتقر لسبعة شرايط ۔ فيه ليأتي بالوفاق القيا بط
اسلامه والعقل والذكوره ۔ بلوغه عداله مشهوره
حريته واخبره بالحساب ۔ لعلها تاتي على الصواب
فان تراضوا بالذي يقسم لهم ۔ في الشرك فيما بينهم فاسمح لهم
لم يفتقر ايضا الى القسا لهم ۔ على التراضي فاستمع نظامي
ان كان في القسمة تقويم فلم ۔ يكن له ان يقتصر يا ذا الهمم
فيه على الاقل من اثنين ۔ فاحرص على ما قلت في البينين
اذا ادعى شريكه للقسمه ۔ ملا اضر فيهما بكل الحكمه
لزمه ان يجيب للشريك ۔ لقسمة حلت على الشريك
فصل وياتي ذكره في البينه ۔ فالمدعي ياتي بها مبينه
فان اتت بالقول والشهاده ۔ يسمعها القاضي على الافاده

يحكم له بالشرع فيما ادعى ۔ فطاهرا بالظن عنما سعي
ان لم تكن بينة شرعيه ۔ محرره في لفظها مرضيه
فالقول قول المدعي عليه ۔ مع اليمين اذ يكن اليه
فان نكل عن اليمين ردت ۔ للمدعي يحلف بنص الشرعة
ويستحق ما ادعى به علا ۔ الناكل النابي باقوال الملا
مردوده اليمين كالاقرار ۔ في الرافعي والقول بالاخبار
خصمان عند قاضي تداعيا ۔ شيئا بيد واحد يا عانيا
فالقول قول صاحب اليد التي ۔ يكون فيها قاله في الفتوة
او كان في ايديهما تخالفا ۔ ويقتسم بينهما نما صفا
وحالف على فعال نفسه ۔ حلف على البت وقطع غرسه
وحالف على فعال غيره ۔ ان كان اثباتا فحل عن ضيره
حلف على القطع وان كان نفيا ۔ حلف لنفي العلم يا ذا المهيا
فصل وهذا الفصل في الخصال ۔ عند القبول فالمتلي يا خالي
لا تقبل الشاهد الا ان جمعت ۔ فيه خصال خمسة قد اشرعت
العقل والاسلام والحريه ۔ بلوغه عداله مرضيه
وللعداله خمسة مفصله ۔ شرايط فاعرف بها ما اصله
مجتنبا يكون للكبابر ۔ من غير اصرار على الصغاير
قلبها سليم بالسريره ۔ ما مون عند الحمق من العشيره
محافظا على مروة مثله ۔ ومن ياتي فعله بفعله
فلا تجوز هامن المقام ۔ ولا من اللاعب بالحمام
او مرسل الارياح بين العطبه ۔ او ممدد الرجل بغير الغلبه

ولا من النخال للتراب • وقس على ما قلت للارهاب

فصل وهذا الفصل في الحقوق • ضربان حق الله بالتحقيق

كذاك حق الادمي فاعتبر • مفصله على ثلاث فاختبر

من اضرب فضرب يقبل فيه • اثنان بالبت كما نعنيه

من الذكور وهو ما لا يقصد • منه من الاموال فيما يوجد

ويطلع عليه بالرجال • فضرب يقبل فيه بالاحوال

اي شاهدان او رجل وامراتي • او شاهد مع اليمين يا فتى

وهو الذي في القصد للاموال • منه فتعرفه على الاجمال

وضرب يقبل فيه ما قدمنا • او اربع من نسوة فاسمعنا

وهو الذي لا يطلع عليه • رجالنا باللحظ او اليه

كمثل ما جاء عن الولاده • والحيض والنفاس بالزياده

اما حقوق الله في الحدود • وغيرها فاعرفه بالمجهود

لا تقبل النسا فيه مطلقا • ثلاثة من الضروب حققا

فضرب لا يقبل الا اربعه • معدله وهو الزنا يا ذا السعه

وضرب يقبل فيه اثنان كما • وهو الذي غير الزنا عما رما

من الحدود وليس في هذا خفا • وضرب يقبل فيه شاهد بالوفا

هلال شهر الصوم من الشهور • لا غيره في كامل الدهور

ومن اخ للاخ فاقبلها ولا • تردها بالشرع في قول الملا

وللاخلا تكن مقبوله • والزوج للزوجة في المجهوله

وعكسه يصح لا محاله • حيث الشهود من ذوي العداله

شهادة الاعمى تكن مقبوله • في خمسة مواضع محموله

في الموت والانساب والاملاك • في طلقها والترجمه يا حاكي

وان يكن شاهد به قبل العمى • كذا على المضبوط في قول سما

ولا شهاده جرها لنفسه • نفعا ولا بالدفع عن ذي حرسه

ضرا فهذا فصل في الشهاده • مع اختصار ما به زياده

كتاب العتق

من مالك يصح عتق مطلقا • من جايز التصريف فيما دققا

وعتقه يصح بالتصريح • بقوله عتقت بالتوضيح

ايضا وبالتحريم والكنايه • مع نيه بالقلب والمهابه

والنطق باللسان في الكلام • عن لفظه حلت عن الابهام

اذا اعتق بعض عتق جميعه • من كل عبد لا ترم وضيعه

وان عتق شريكه لحصته • وكان ذا يسر سرى في جملته

يضمن القيمة للشريك • على نصيب ليس بالتمليك

وان ملك والده او ولده • او ابنه يعتق بحكم القاعده

فصل الولا من حقوق العتق • وحكمه التعصيب خذ بالحذق

عند العدم وينتقل عن معتق • الى الذكور لفظه بالرونق

لا يجوز بيعه ولا الهبه • اعني الولا فاعرفه في المرتبه

فصل وهذا الفصل في التدبير • بكل الفاظ على التقدير

كقول سيد لعبده • ان مت انت الحر ذا في قصده

فهو المدبر بعد موت المولى • يعتق من الثلث على ما اولا

جاز للمولى بيع عبده • على الحياه ليس هذا ضده

ويبطل التدبير فاسمع فتى • حكم المدبر حكم عبد فن

فصل وهذا الفصل في الكتابه ، مستحبه تغنيم ثوا
اذا اسالها العبد بالامانه ، مكتسبا بالفعل والصـ
ولا يصح الامر بالمجهول ، من مالها قادريه بالمـ
الى اجل معلوم بالمعاني ، من الزمن اقله نجما
من جهة السيد منه لازمه ، ومن جهة عبد المكاتب
اي جايزه لم يعجز نفسه ، وفسخها ان شا فيما
وللمكاتب التصرف فيما ، في يده من ماله اف
نعم على السيد عنه ان يضع ، من مال احوال الكتا
المستعين بالوفا عليه ، به ويأتي الفخر من لد
يعتق الابالادا كله ، بعد الذي موضوع فا

فصل اذا اصاب المليك للامه ، اتت بابن منه حتى تعـ
مما تبين تيمنق الادي ، حرم عليه بيعها في الـ
ورهنها كذا الهباة فاعتبر ، له التصرف في الامور
بخدمة والوطي في الحياة ، وموته تعتق على الحا
من راس مال قبل وزن الدين ، كذا الوصايا فانظر بالـ
وابنها من غيره بالمنزله ، كامه فاحكم له بالمعـ
ومن اصاب بالنكاح جاريه ، لغيره فابنه كما هـ
مملوك للسيد لا محاله ، او شبهة جات على المغ
فابنه حر عليه القيمه ، لسيد الخادم لا ظليـ
وان ملك الجاريه مطلقه ، من بعد ذاك لم تصر
اي ام ولد كان في النكاح ، بل ام ولد الوطي في الا

والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع

صلى الله